

[www.kishk.fr](http://www.kishk.fr)



السيد محمد رشيد

خَيْرَ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ

دار البشير  
القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للناس

دار البشير - القاهرة  
للطباعة والنشر والتوزيع

١٤ طريق المعادي الزراعي من ب. ١٦٩ للمعادي ٥. ٢١٨٧٣٦٨

## مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وأشهد أن سيدنا ونبينا وعظيمنا وحبيبنا محمداً رسول الله ، جامعاً بكتاب كالشمس في ضحاها ، وبسنة كالقمر إذا تلاها ، فمن تبعهما عاش في ضوء النهار إذا جلاها ، ومن أعرض عنهما تخبط في ظلمة الليل إذا بغشاها . صلى الله عليك يا علم الهدى ما هبت النسيم وما ناحت على الأيك الحمام .

أما بعد ..

فقد أقام الله دينه الحنيف على دعائم مستظل ثلثة تناطع الجوزاء وتزاحم الشمس في الجلاء ، مهما اختلف الملوك وتعاقب الجديان ، وتلك الدعائم هي القرآن والسنة والجمعة ورمضان وعرفات والبيت الحرام . ولن يستطيع أحد أن ينال من الإسلام وتلك الرواسي الشامخات والأعلام الشاهقات تمتد إلى عنان السماء .

وهذا الكتاب يحدثنا عن خير يوم طلعت فيه الشمس وهو يوم الجمعة ، حيث يتوجه فيه المسلمون إلى بيوت الله دون أن تزع عليهم تذكرة دعوة أو يحذم أحد بتوزيع المكافآت ، إنما يتوجهون استجابة لنداء الولد الديان : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) .

( الجمعة : ٩ )

قال رسول الله ﷺ :

« لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يَتَصَبَّأُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . »

( أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمان الفارسي )

وإذا رأيت المسلمين في هذا اليوم حسبتهم لؤلؤاً منثوراً ، تتألق وجوههم جلالاً وجمالاً وكمالاً ، سيماهم في وجوههم من أثر السجود ، تراهم زُكماً مُجُداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، يجلسون في أُنْب وخلق وخشوع وإنصات إلى خطيب الجمعة : يُشخص الداء ويصف الدواء ويوجه ويُرشد ويُعلم ويُنير الطريق ، فإذا ما قُضيت الصلاة انتشروا في الأرض يبتغون من فضل الله .

وهل الإسلام إلا قيادة وعبادة ووفاء وقيام وقضاء وجهاد ، إنه اليوم الخالد يجدد المسلمون فيه الطاقات الروحية ليعيشوا عليها بقية أيام الأسبوع ، تزيدهم الصلوات الخمس نوراً وضياءً وبهاءً : ( قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ • الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ • وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ • وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ) (المؤمنون : ١ - ٤)

عبد الحميد كشك

## الفصل الأول

### في رحاب سورة الجمعة

سورة الجمعة سورة مدنية .

عدد آياتها : إحدى عشرة .

وسُميت سورة الجمعة لاشتغالها على أحكام « صلاة الجمعة » التي فرضها الله على المؤمنين .

وقد كان ﷺ - كما أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس - يقرأ في الجمعة بسورتها و « إذا جاءك المنافقون » .

وأخرج ابن حبان والبيهقي عن جابر بن سمرة أنه قال : كان ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » وكان يقرأ في صلاة العشاء الأخيرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون .  
وفي ذلك دلالة على مزيد شرف هذه السورة .

### مقصود السورة إجمالاً

هذه السورة الكريمة ذُكر فيها خير كتاب أنزل ، وخير نبي أرسل ، وخير أمة أخرجت للناس ، وخير يوم طلعت عليه الشمس .

وتناولت السورة الكريمة بعثة خاتم الرسل محمد بن عبد الله ﷺ ، وبيّنت أنه الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير ، أنقذ الله به الإنسانية من ظلام الشرك والضلال .

ثم تحدثت السورة عن اليهود وانحرافهم عن شريعة الله ، حيث كُلفوا بالعمل بأحكام التوراة ولكنهم أعرضوا ونبدوها وراء ظهورهم ، وضربت مثلاً لهم بالحمار الذى يحمل على ظهره الكتب الكبيرة النافعة ولكنه لا يناله منها إلا العناء والتعب ، وذلك نهاية الشقّة والتعاسة .

ثم تناولت أحكام « صلاة الجمعة » فدعت المؤمنين إلى المسارعة لأداء الصلاة ، وحرمت عليهم البيع وقت الأذان ووقت النداء لها ، ونحمت بالتحذير من الانشغال عن الصلاة بالتجارة واللهو ، كحال المنافقين الذين آلتهم أموالهم وأولادهم عن ذكر الله وعن الصلاة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَنَأْتِلَهُمْ بِآيَاتِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٤﴾ مَثَلُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوا كَمَلِ الْجَحَامِ يُحْمَلُونَ أَسْفَارًا يَلْقَوْنَ فِيهَا قَوْمًا يَكْفُرُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الضَّالِّينَ ﴿٥﴾ قُلْ يَتْلُوا آيَاتِ الَّذِينَ هَادُوا إِنْ رِجَمْتُمْ أَنْكُمْ أَوْ لِسَاءُ اللَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَقْتُلُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَسْمُرُونَ أَبْكَادًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٧﴾ قُلْ إِنْ أَلْمَزْتُمْ النَّاسَ فِي تَفَرُّوتٍ مِنْهُ فَإِنَّهُمْ مُلْقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عِلَاقِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنْشِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

### تفسير المفردات

( الأميين ) : العرب للمعاصرين للنبي ﷺ ، سُموا بذلك لاشتغالهم بالأمية وهى عدم القراءة والكتابة .

( يزكّهم ) : من التزكية وهى التطهير من ذنوب الشرك والمعاصي .

( أسفاراً ) : جمع سفر وهو الكتاب الكبير .

( هادوا ) : تدبّثوا باليهودية .

### التفسير

قوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ .

يظهر تعالى أنه يسبح له ما فى السموات وما فى الأرض ، أى من جميع المخلوقات ناطقها وجامدا ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ ( الإسراء : ٤٤ )

وصيغة المضارع ﴿ يُسَبِّحُ ﴾ لإفادة التجدد والاستمرار فهو تسبيح دائم لله الكبير المتعال . ﴿ الْمَلِكِ ﴾ أى هو مالك السموات والأرض المتصرف فيها بحكمه . ﴿ الْقُدُّوسِ ﴾ وهو سبحانه المقدس أى المنزه عن النقائص والنوصف بصفات الكمال والجلال . ﴿ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ أى العزيز فى ملكه القادر الغالب القاهر . ﴿ الْحَكِيمِ ﴾ فى أقواله وأفعاله ، والحكيم هو الذى يضع الأشياء فى مواضعها ، ولا يخترع عيب أو زلل . ونحن نلاحظ أن العزة وصف قوة وقدرة ، والحكمة وصف علم وإتقان ، والقوة مظنة القسوة ، والحكمة موطن الإنصاف والإحسان ، فغالب اقتران وصف « العزيز » بوصف « الحكيم » لتعلم أن عزة الله عزة حكيمة ، لا جور فيها ولا ظنيان . . .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَقُولُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَمِنَ ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ .

أى هو جلّ وعلا يرحمته وحكمته الذى بعث في العرب رسولا من جملتهم ، أميا مثلهم لا يقرأ ولا يكتب . فإن قيل : ما وجه الامتنان بأن بعث نبيا أميا ؟ فالجواب : لينتفى عنه سوء الظن في تعليمه ما دعى عليه من الكتب التى قرأها والحكم التى تلاها .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَقْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّوْنَ يَمِينَكُمْ إِذَا أَنْزَلْنَا الْمُبْتَائِلُونَ . بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ... ﴾ .

( المائدة : ٤٨ ، ٤٩ )

وقوله : ﴿ يَقْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ﴾ مع كونه أميا مثلهم . لم يقهّد منه قراءة ولا تعلم يتلو عليهم القرآن الكريم . ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ أى يحلّهم على ما يصرون به أزكيا طاهرين من خبائث العقائد والأعمال . ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ ﴾ يعنى القرآن . ﴿ وَالْحِكْمَةَ ﴾ قال الحسن : الحكمة : السّنة . ﴿ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَمِنَ ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ من الشرك وخبث الجاهلية وهو بيان لشدة افتقارهم إلى من يرشدهم .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : « وذلك أن العرب كانوا قديما متمسكين بدين إبراهيم الخليل عليه السلام فدلّوه وغشّوه وقلّوه وخالفوه ، واستبدلوا بالتوحيد شركا وباليقين شكاً ، وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله . وكذلك أهل الكتاب قد بدلوا كتبهم وحرفوها وغيروها وأولوها ، فبعث الله محمدا صلوات الله وسلامه عليه بشرع كامل شامل لجميع الخلق ، فيه هدايتهم والبيان لجميع ما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ومعادهم ، والدعوة لهم إلى ما يقربهم إلى الجنة ورضا الله عنهم ، والنهي عما يقربهم إلى النار وسخط الله تعالى ، حاكم فاصل لجميع الشبهات والشكوك والريب في الأصول والفروع .

وجمع له تعالى - وله الحمد والمنة - جميع المحاسن من كان قبله ، وأعطاه

ما لم يقهّد أحد من الأولين ، ولا يعطيه أحدا من الآخرين ، فصلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين » (١) .

سدى أبا القاسم :

أَنْتَ الَّذِي قَادَ الْغِيُوشَ مُحْطَمًا      عَهْدَ الضَّلَالِ وَأَدَبَ السُّفَهَاءِ  
وَسَمِعْتُ بِالْبَشْرِ الَّذِينَ تَعَلَّمُوا      سُنَنَ الشَّرِيعَةِ فَارْتَقَوْا سَعْدَاءَ  
سَعِدَتْ بِصُنْعِكَ السَّمَاوَاتُ الْعُلَى      وَالْأَرْضُ صَارَتْ جَنَّةَ خَضِرَاءَ

• • •

قوله تعالى : ﴿ وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ .

أى : وبعث الرسول ﷺ إلى قوم آخرين ، لم يكونوا في زمانهم وسيجيئون بعدهم ، وهم جميع من أسلم إلى يوم القيامة ، لأن رسالته ﷺ عامة للعرب ولغيرهم إلى يوم الدين .

أخرج البخارى في صحيحه عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : « كنا جلوسا عند النبى ﷺ إذ نزلت عليه سورة الجمعة » فلما قرأ : ﴿ وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ... ﴾ قال رجل : من هؤلاء يا رسول الله ؟ فلم يراجعه النبى ﷺ ، حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا . قال : « وقينا سلمان الفارسي . قال : فوضع النبى ﷺ يده على سلمان ثم قال : لو كان الإيمان عند الثريا لكان رجال من هؤلاء » . ( والرياء : نجم معروف ) .

وقد أخرج مسلم الحديث مجردا عن السبب عن أنى هريرة رفعه : « لو كان الدين عند لغيا لذهب رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه » .

وقال ﷺ : « لَيَسْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَنْدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الدِّينِ ، بَعْرُ عَزِيرٍ أَوْ بَذْلُ ذَلِيلٍ ، عُرَا يَعْرِضُ اللَّهُ بِهِ دِينَ الْإِسْلَامِ ، وَذَلَالٌ يَهْدِلُ بِهِ الْكُفْرُ » رواه الجماعة .

• • •

(١) تفسر ابن كثير ( ٤ / ٣٦٣ ) .



قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ .  
 ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ إشارة إلى ما تقدم من كونه عليه الصلاة والسلام رسولاً في  
 الأميين ومن بعدهم معلماً ومزكياً ، وما فيه من معنى البعد للتعظيم ، أى ذلك  
 الفضل العظيم ﴿ فَضْلُ اللَّهِ ﴾ وإحسانه جل جلاله ﴿ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ من  
 عباده تفضلاً ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ  
 يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
 الظَّالِمِينَ ﴾ .

ضرب مثلاً لليهود لما تركوا العمل بالتوراة ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ ﴿ حُمِّلُوا  
 التَّوْرَةَ ﴾ أى كلفوا العمل بها ﴿ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا ﴾ أى لم يعملوا بها ﴿ كَمَثَلِ  
 الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ شبههم والتوراة في أيديهم وهم لا يعملون بها بالحمار  
 يحمل كتباً ، وليس له إلا ثقل الحمل من غير فائدة .

قال ابن القيم رحمه الله في ( إعلام الموقعين ) : « فهذا المثل وإن كان قد ضرب  
 لليهود فهو متناول من حيث المعنى لمن حمل القرآن فترك العمل به ولم يؤدِّ حقه  
 ولم يرعَ حق رعايته » .

وقال القرطبي : « وفي هذا تنبيه من الله تعالى لمن حُمِّلَ الكتاب أن يتعلم  
 معانيه ويعمل بما فيه لئلا يُلحقه من الذم ما لحق هؤلاء » .

« ووجه ارتباط الآية بما قبلها تضمنها الإشارة إلى أن ذلك الرسول المبعوث قد  
 بعثه الله تعالى بما نعت به في التوراة وعلى ألسنة أنبياء بني إسرائيل ، كأنه قيل : هو  
 الذى بعث المبشر به في التوراة المنعوت فيها النبی الأُمِّي المبعوث إلى أمة آميين ،  
 مثل مَنْ جاءه نعت فيها وعَلِمَتْه لم يؤمن به مثل الحمار » (١) .

﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ الظالمين لأنفسهم بتعريضها للعذاب الخالد  
 بسبب تكذيبهم بآيات الله ، والناس من جعلها الآيات الناطقة بنبوّة محمد رسول الله ﷺ .

(١) روح المعاني ، للألويسي .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَلَكُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ دُونِ  
 النَّاسِ فَتَقَمُّوا الْمَرْثَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ . وَلَا يَتَمَتُّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ  
 عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ .

لما ادّعت اليهود الفضيلة وقالوا ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ (البقرة : ١١٠) ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا  
 الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَلَكُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَقَمُّوا الْمَرْثَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ أى إن كنتم صادقين في دعواكم خسنوا  
 الموت لتصيروا إلى ما يصير إليه أولياء الله ، فلأولياء عند الله الكرامة .

﴿ وَلَا يَتَمَتُّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ ﴾ إخبار بحالهم المستقبلية وهو عدم  
 تمتيع الموت . وفي الحديث : « والذى نفسى بيده ، لو تمنوا الموت ما بنى على  
 ظهرها يورث إلا مات » . فلم يتمتع أحد منهم ، وما ذلك إلا لأنهم كانوا موقنين  
 بصدقته ﷺ ، فعلموا أنهم لو تمنوا ماتوا من ساعتهم ولحقهم الوعيد ، وهذه  
 إحدى معجزاته ﷺ .

وقوله : ﴿ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ ﴾ أى بأبواب القننى بسبب ما قدّمت أيديهم من  
 الآثام والمعاصي والشرك بالله . ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ أى عالم بهم وما صدر  
 عنهم من فنون الظلم والمعاصي .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِ الْمَوْتُ الَّذِي تَقْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى  
 عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

أى قل لهم يا محمد : إن هذا الموت الذى يهربون منه وتخافون أن تصنوه حتى  
 يلسانكم ﴿ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ﴾ أى فإنه آتيكم لا محالة لا ينفعكم الفرار منه ﴿ ثُمَّ  
 تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ أى ثم ترجعون إلى الله الذى لا تخفى عليه  
 خافية ﴿ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ أى فيجازيكم على أعمالكم . وفي الآية  
 تهديد ووعد .

## خير يوم طلعت عليه الشمس

قال تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا مُّغْضُوا إِلَيْهَا وَارْجِعُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ فَإِذَا قُلْتُمْ مَاعِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِو وَمِنَ النَّجْوَى وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣﴾

أخرج سعيد بن منصور وابن مردويه عن أبي هريرة قال : « قلت : يا نبي الله ، لأي شيء سُمِّي يوم الجمعة ؟ فقال : لأن فيها جمعت طينة أبيكم آدم عليه السلام ... » الحديث .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمان قال : قال أبو القاسم عليه السلام : « يا سلمان ، ما يوم الجمعة ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله عليه السلام : يوم الجمعة جُمِعَ فيه أبوكم . »

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : « ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوى ... وهذا أصح الأقوال ... » وقيل : سُمِّي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه .

وثبت أن الأمم قبلنا أمروا به فضلوا عنه ، واختار اليهود يوم السبت الذي لم يقع فيه خلق آدم ، واختار النصارى يوم الأحد الذي ابتدئ فيه الخلق ،

كما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، يُثَبِّدُ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُنَا ، ثم إن هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالتاس لنا فيه تبع ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غدٍ . »

قال ابن حجر في الفتح : « في قوله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » أى الآخرون زماناً الأولون منزلة . والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لها في الآخرة بأنهم أول من يُعْشَرُ ، وأول من يُحَاسَبُ ، وأول من يُقْضَى بينهم ، وأول من يدخل الجنة .

وقوله : « يُثَبِّدُ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُنَا ... » معناه أننا سبقنا بالفضل إذ هُدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان ، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم .

وقوله : « ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه » والمراد باليوم يوم الجمعة ، والمراد بفرضه فرض تعظيمه ، ولكنهم اختلفوا فيه .

روى الطبراني بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ قال : « أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه »

قال الحافظ : « ويحتمل أن يُراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك »

وقوله ﷺ : « فهدانا الله له » يحتمل أن يُراد بأن نُصِّرَ لنا عليه ، وأن يُراد الهداية إليه بالاجتهاد . ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : « اجتمع أهل المدينة قبل أن يُقدِّمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الأنصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى كذلك ، فهلهم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة وهو يوم الجمعة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلّى بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك : ﴿ إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ... ﴾ الآية . »

قال الحافظ : « وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب



ابن مالك قال : « كان أول من صلى بنا الجمعة قبل تقديم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة ... » الحديث .

« فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ غلبه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة ﷺ كما حكاه ابن إسحق وغيره . وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بمجتهى البيان والتوفيق .

وقيل : الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه ، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذى ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه .

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

قال القاسمى فى ( محاسن التأويل ) :

« قال الرازى : وجه تعلق آية الجمعة بما قبلها هو أن الذين هادوا يفرّون من الموت لشئ الدنيا وطبائعها ، والذين آمنوا يبيعون ويشترون لمتاع الدنيا وطبائعها كذلك ، فتبهم الله بقوله ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أى إلى ما ينفعكم فى الآخرة وهو حضور الجمعة ، لأن الدنيا ومتاعها فانية ، والآخرة وما فيها باقية .

ووجه آخر فى التعلق : قال بعض العلماء : قد أبطل الله قول اليهود فى ثلاث : افنخوا بأنهم أولياء الله وأحبوه فكذبهم بقوله ﴿ فَتَمَتُّوا مَوْتَكُمْ ﴾ ، وبأنهم أهل الكتاب والعرب لا كتاب لهم ، فتبهم بالحنما يحمل أسفاراً ، وبالسبت وليس للمسلمين مثله ، فشرع الله للمسلمين الجمعة » اهـ .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

أى يا معشر المؤمنين المصدقين بالله ورسوله إذا سمعتم المؤذن ينادى لصلاة

الجمعة ويؤذن لها ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ أى فامضوا إلى سماع الخطبة وأداء الصلاة واركعوا البيع والشراء ، اتركوا التجارة الخاسرة واسعوا إلى التجارة الراجعة .

قال المفسرون : والسعى فى الآية بمعنى المشى لا بمعنى الجرى ، لحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وتأتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة » . قال الحسن : « والله ما هو بالسعى على الأقدام ، ولكنه سعى بالقلوب وسعى بالنية وسعى بالرغبة ، ولقد نُهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار » . وقال قتادة : « السعى أن تسعى بقلبك وعملك » .

وقوله تعالى ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ قال القرطبى : « منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة وخبره فى وقتها على من كان مخاطباً بفرضها . والبيع لا يخلو عن شراء فاكفى بذكر أحدهما . وعرض البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق . ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا يتهى عن البيع والشراء » .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أى ذلك السعى إلى مرضاة الله وترك البيع والشراء خير لكم وأنفع من تجارة الدنيا ، فإن الآخرة هى دار القرار ، قال تعالى : ﴿ فَيُؤْتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا تَتَّبِعُهُمْ فِي بَيْعِهِمْ أَصْحَابُ الْأَصْنَافِ . يُخَوِّفُونَ يَوْمًا تَتَّقِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ . لِيُخْزِيَهُمْ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ . ( البور : ٣٦ - ٣٨ )

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

هذا أمر إباحة ، بقول تعالى : إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا فى الأرض للتجارة والصرف فى حوائجكم ﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ أى من رزقه .

وكان عيراك بن مالك إذا صلى الجمعة اتصرف فوقف على باب المسجد فقال : « اللهم إني أجيئُ دعوتك ، وصليْتُ فريضتك ، وانتشرت كما أمرتني ، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين » .

قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي بالطاعة واللسان ، والشكر على ما به أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي كي تفلحوا وتفوزوا بسعادة الدارين .

قال سعيد بن جبير : « الذكر طاعة الله تعالى ، فمن أطاع الله فقد ذكره ، ومن لم يُطِعه فليس بذاكر وإن كان كثير التسبيح » .

قال الشيخ الصابوني : « وفي قوله تعالى ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ لطيفة ، وهي أن الله عز وجل أمر بالسعي في طلب الرزق والاشتغال بالتجارة ، ولما كان هذا قد يسوق الإنسان إلى الغفلة ، وربما دفعته الرغبة في جمع المال إلى الكذب والغش والاحتيال ، أمر المسلم أن يذكر الله تعالى ، ليعلم أن الدنيا ومتاعها فانية ، وأن الآخرة وما فيها باقية ، وأن ما عند الله خير وأبقى ، فلا تشغله تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة ، كما قال تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا تَتَّبِعُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (سور : ٣٧) وهذا هو السر في الأمر بذكر الله كثيراً ، فتدبره » .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَاتِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .

أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كان يحطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَاتِمًا ... ﴾ الآية .

هذا وقد ذكر أبو داود في مراسيله السبب الذي ترخصوا لأنفسهم في ترك سماع الخطبة فقال : عن مقاتل بن حيان قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين ، حتى كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يحطب وقد صلى الجمعة ، ندخل رجل فقال : إن دحية بن خليفة الكنبي قديم بتجارة ، وقد كان دحية إذا ندم تلقاه أهله بالدفاف ، فخرج الناس فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة » .

قال السهيلي : « وهذا الخير وإن لم يُنقل من وجه ثابت فالظن الجميل بأصحاب النبي ﷺ يُوجب أن يكون صحيحاً » .

قال العلامة الألوسي في تفسيره ( روح المعاني ) : « وكان قد أصاب أهل المدينة جوعٌ وغلاءٌ سمر فحاف أولئك المنفضون اشتداد الأمر عليهم بشراء غيرهم ما يُقتات به لو لم ينفضوا ، ولذا لم يتوعددهم الله تعالى على ذلك بالنار أو نحوها ، بل قصارى ما فعل سبحانه أنه عاثهم وعظهم ونصحهم ، لأنه سبحانه كما قال في كتابه : ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ (الأحزاب : ٤٣) » .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ . أي قل لهم يا محمد : إن ما عند الله من الثواب والنعيم المقيم خير مما أصبتموه من اللهو والتجارة ﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ فإنه سبحانه اسعوا ، ومنه عز وجل اطلبوا الرزق ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (الذاريات : ٥٦ - ٥٨) .

والرزاق اسم من أسماء الله الحسنى ، وهو مشتق من مادة الرزق . والرزق رزقان : رزق الأجسام بالأطعمة ونحوها ، ورزق الأرواح بالعلوم والمعارف والإلهامات الصادقة ، وهو أشرف الرزقين ، لأن ثمرته باقية ، ورزق الأبدان إلى مدة قريبة الأمد .

والرزاق هو خالق الأرزاق ، المتفضل بإيصالها إلى خلقه ، المسبب لها الأسباب ، وهو وحده سبحانه مالك الرزق ، ومن علم ذلك أيقن أن رزقه ليس في يد أحد غير الله سبحانه .

فليطمئن المؤمن نفسه وَلْيَقْل لها دائماً :

لَا تَعْجَلَنَّ فَلَيْسَ الرِّزْقُ بِالتَّعْجِيلِ الرِّزْقُ فِي اللُّوْحِ مَكْتُوبٌ مَعَ الْأَجَلِ  
فَلَوْ صَبَرْنَا لَكَانَ الرِّزْقُ يَطْلُبُنَا لَكِنَّهُ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ

قال ﷺ : « إِنْ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلْكُمْ اسْتِطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ » .

أخرجه الحاكم وصححه

وينبغي للعبد أن يعرف حقيقة وصف الرزاق ، وأنه لا يستحقه إلا الله تعالى ، فلا ينتظر الرزق إلا منه ، ولا يتوكل فيه إلا عليه .

قيل لأعرابي : من أين تأكل ؟ فقال : الذي خلق الرُّوحَ بأنبياء الطالحين ، والذي شَدَّقَ الْأَشْدَاقُ هو خالق الأرزاق .

وقيل لحاتم الأصم : من أين تأكل ؟ فقال : من عند الله . فقيل له : الله يُنْزِلُ لَكَ دَنَانِيرَ وَدِرَاهِمَ مِنَ السَّمَاءِ ؟ فقال : كَأَنَّ مَا لَهُ إِلَّا السَّمَاءُ ! يَا هَذَا ، الْأَرْضُ لَهُ وَالسَّمَاءُ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُؤْتِنِي رِزْقٌ مِنَ السَّمَاءِ سَاقَهُ لِي مِنَ الْأَرْضِ . وأنشد :

وَكَيْفَ أَخَافُ الْفَقْرَ وَاللَّهُ رَازِقِي وَرَازِقُ هَذَا الْخَلْقِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ  
تَكْفُلُ بِالْأَرْزَاقِ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ وَلِلضُّبِّ فِي الْبَيْدَاءِ وَالْحَوِيتِ فِي الْبَحْرِ

والله سبحانه إذا أراد بعبد خيراً رزقه علماً نافعاً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً منفقاً متصدقة ، ويكون سبباً لوصول الأرزاق الشريفة إلى القلوب بأقواله وأعماله ، وإذا أحب الله تعالى عبداً أكرم حوائج الخلق إليه .

اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً ، وَرِزْقاً طَيِّباً ، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً .

• • • • •

## الفصل الثاني

### فضل يوم الجمعة وصلاة الجمعة

#### فضل يوم الجمعة

يوم الجمعة أفضل الأيام وأشرفها .

١ - فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

٢ - ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، هَذَا مَا لَمْ يَضِلَّ النَّاسُ عَنْهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ فَهُوَ لَنَا ، وَالْيَهُودُ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَالنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ ، إِنْ فِيهِ لَسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يَصِلُ بِسَأْلِ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا أُعْطَاهُ » .

٣ - وعن أنس بن مالك بن عبد المنذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، وَفِيهِ مَحْسٌ يَخْلُلُ : خُلِقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمُ ، وَأُهْبِطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقُنَّ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

رواه أحمد وابن ماجه بلفظ واحد ، وفي إسنادهما عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ممن احتج به أحمد وغيره ، وبقي رواته ثقات مشهورون . حكاه المنذرى .





وأبوابها ، مطردة فيها أنهارها متدلة ، فيها ثمارها ، فيها أزواجها وخدماها ، فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامته عز وجل ويزدادوا نظراً إلى وجهه ، فلذلك دُعِيَ يوم المريد .

قال الذهبي في كتابه ( العلو ) : « هذا حديث مشهور وافر الطريق أخرجه الإمام عبد الله بن أحمد في كتاب السنة له ، وأخرجه الإمام محمد بن إدريس الشافعي في مسنده ، وقد أخرجه الدارقطني عن طريق حمزة بن واصل المنقري عن قتادة عن أنس . »

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، وأشار بيده يقللها » رواه البخاري ومسلم والنسائي . ومعنى يقللها : يُزهدها ، يعنى يرمز إلى قصرها وعدم كثرتها .

٦ - وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أسمعت أباه يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ، رواه مسلم .

ورلى هذا القول ذهب جماعة من أهل العلم : ابن العرفي والقرطبي والبيهقي والنووي . قال المحب الطبري : أصبح الأحاديث في تعيين الساعة حديث أبي موسى ، وقد صرح مسلم بمثل ذلك .

٧ - وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد في كتاب الله تعالى : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى الله حاجته . قال عبد الله : فأشار إلي رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة . فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة . قلت : أي ساعة هي ؟ قال : آخر ساعات النهار . قلت : إنها ليست ساعة صلاة ؟ قال : بلى إن العبد إذا صلى ، ثم جلس لم يجلس إلا الصلاة فهو في صلاة .

رواه ابن ماجه وإسناده على شرط الصحيح . أفاده المنذري

٨ - وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، فيها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه ، فاتمسوها آخر ساعة بعد العصر » رواه أبو داود والنسائي واللفظ له .

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي تُرجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وبه يقول أحمد وإسحق . وقال أحمد : أكثر الحديث في الساعة التي تُرجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد العصر . قال : وتُرجى بعد الزوال .

قال الشوكاني في ( نيل الأوطار ) :

« ولا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع ، وأنه لم يختلف في رفعها ، والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ففيها أربعة مرجحات . وفي حديث أبي موسى مرجح واحد وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث ... »

وسلك صاحب الهدى مسلماً آخر واختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ ذل على أحدهما في وقت وعى الآخر في وقت آخر . وهذا كقول ابن عبد البر : ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين ، وسبق إلى تجويز ذلك لإمام أحمد . قال ابن المنير : إذا علم أن فائدة الإجماع لهذه الساعة ولليلة القدر نعت الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو وقع البيان لها لا تكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يتكلم في طلب تحديدها .

وقال في موضع آخر : نعمن جمع الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد في جميعها (١) .

### فضل صلاة الجمعة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ

(١) نيل الأوطار ( ٣ / ٢٤٣ ) .



فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصا فقد لغا .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه

### شرح مفردات الحديث

قوله ﷺ « فأحسن الوضوء » إحسان الوضوء : غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ، وتقديم الميامن ، والإتيان بسُنَّته المشهورة من التسمية في أوله والترتيب والمواولة ونحو ذلك .

وقوله « ثم أتى الجمعة » يعنى : خرج من بيته عامداً إلى المسجد لصلاة الجمعة .

وقوله : « فاستمع » أى للخطبة ، ومعنى استمع أصغى وقصد للسمع .

وقوله « وأنصت » أى سكت ولم يتكلم أثناء الخطبة .

وقوله « غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام » وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها .

وقوله « ومن مسَّ الحصا فقد لغا » اللغو في اللغة : الباطل ، فمعنى قوله « فقد لغا » أى جاء بالباطل وما ليس بحق . قال النضر بن سميل : معنى « فقد لغا » أى خاب من الأجر .

٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفّرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر » رواه مسلم .

### شرح مفردات الحديث

قوله ﷺ « مكفّرات ما بينهن » هذا خبر عن المعطوفات الثلاث ، يعنى أن كلاً منها مكفّر لما يقع بينه وبين الذى يليه ، فكل صلاتين من الصلوات الخمس

مكفّرتان لما يقع بينهما من الذنوب الصغيرة ، وكذلك كل جمعيتين تؤدّيان على وجه مقبول يكفّر الله بهما ما يقع من الصغائر بينهما ، وكذلك من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما يقع منه إلى رمضان الذى يجرى بعده ، وهكذا . فتأمل سعة مغفرة الله عز وجل ، حيث جعل هذه العبادات نافية لما يقع بينهما من الذنوب فضلاً منه ورحمة .

وقوله ﷺ « إذا اجتنب الكبائر » وذلك لأن الكبائر لا تكفّرهما إلا التوبة النصوح بشروطها المعروفة .

٣ - وأخرج البخارى في صحيحه عن سلمان الفارسي قال : قال النبى ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهّر ما استطاع من طهّره ويدهن من دهنه أو يمسّ من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

### شرح مفردات الحديث

قال ابن حجر في الفتح :

« قوله ﷺ « ويتطهّر ما استطاع من الطهّره » المراد به المبالغة في التطيف ، ويُؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفى في حصول الغسل ، أو مراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة .

قوله « ويدهن » : المراد به إزالة شعث الشعر به ، وفيه إشارة إلى استحباب التزيّن يوم الجمعة .

قوله « أو يمسّ من طيب بيته » : أى إن لم يجد دهنًا ، ويحتمل أن يكون « أو » بمعنى الواو ، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً ويجعل استعماله له عادة فيُدْخِرُه في البيت ... وفي رواية أبى داود من الزيادة : « ويلبس من صالح ثيابه » ففيه استحباب لبس أحسن الثياب يوم الجمعة .

قوله « فلا يفرّق بين اثنين » وفي رواية « ثم لم يتخطّ رقاب الناس » .

وقوله «إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» : المراد بالأخرى التي مضت ، لحديث ابن خزيمة ولفظه : «غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» وفي رواية : «وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها» .

قال ابن حجر : «وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب أو دهن ، وليس أحسن الثياب ، والمشي بالسكينة ، وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين ، وترك الأذى ، والتنفل ، والإنصات ، وترك اللغو» .

### فضل التكبير إلى صلاة الجمعة

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ» .

### شرح مفردات الحديث

قال الحافظ في الفتح :

«قوله ﷺ «مَنْ اغْتَسَلَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ» : أى غَسَلَ كَتَمَلُ الْجَنَابَةِ . وفي رواية ابن جرير عند عبد الرزاق : «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم ، وهو قول الأكر . وقيل : فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء براه ، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم . والصواب الأول» .

قوله «ثم راح» : زاد أصحاب الموطأ عن مالك : «في الساعة الأولى» .

قوله «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ» : أى تصدق بها متقرباً إلى الله . وقيل : المراد أن للمباور في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان ، لأن القربان لم يُشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأُمم السالفة . والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف .

وقوله «كَبِشًا أَقْرَنَ» أى له قرنان ، ووصفه بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة .

قال النووي : «ومذهب الشافعي وجهاهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجهاهير العلماء استحباب التكبير إليها أول النهار ، والساعات عندهم من أول النهار ، والزواح يكون أول النهار وآخره ، قال الأزهري : لغة العرب الزواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل . وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى ، لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب مَنْ جاء في الساعة الأولى وهو كالمُهْدَى بدنة ، وَمَنْ جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ، وفي رواية النسائي السادسة ، فإذا خرج الإمام طووا الصحف ، ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً» .

ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وهو بعد انفصال السادسة ، فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التكبير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذٍ ويَحْرُمُ التخلُّف بعد النداء ، والله أعلم» .

قوله ﷺ «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» .

استنبط منه الماوردي أن التكبير لا يُستحب للإمام . قال : ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر . وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يُكْرَهُ ، ولا يخرج من المكان المُعَدُّ له في الجامع إلا إذا حضر الوقت ، أو يُحْمَلُ على مَنْ ليس له مكان مُعَدُّ .

وفي رواية مسلم : « فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاعوا يستمعون الذكر » وكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهائه يجلسه على المنبر ، وهو أول سماعهم للذكر ، والمراد به ما في الخطبة من الموعظ وغيرها .  
وأول حديث الزهري : « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول » .

وعن أبي هريرة عند ابن خزيمة : « على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول » فكان المراد بقوله في رواية الزهري « على باب المسجد » جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع ، فلا حجة فيه من أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع .

ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة ، أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعاً بلفظ : « إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحيف من نور وأقلام من نور » الحديث . وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك ، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً . ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه لشار إليه عند ابن ماجه : « فمن جاء بعد ذلك فأنما يجيء ليجق الصلاة » .

٥ - وعن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « تُبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورُفعت الأقلام ، فتقول الملائكة بعضهم لبعض : ما حبس فلاناً ؟ فتقول الملائكة : اللهم إن كان ضالاً فلهده ، وإن كان مريضاً فاشفيه ، وإن كان عائلاً فأغنِه » . رواه ابن خزيمة في صحيحه .

٦ - وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « سارعوا إلى الجمعة ، فإن الله يترز إلى أهل الجنة في كل يوم جمعة في كتّيب كافور ، فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم ، فيحدث الله عز وجل لهم من الكرامة ما لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون إلى أهلهم فيحدثونهم

بما أحدث الله هم . قال : ثم دخل عبد الله المسجد فإذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه ، فقال عبد الله : رجلا وأنا الثالث ، إن شاء الله أن يبارك في الثالث . رواه الطبراني في الكبير

قوله « فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم » أي على قدر إسراعهم إلى الجمعة ، ويكون قربهم منه سبحانه على قدر قربهم من الإمام .

٧ - وعن علقمة بن قيس رضي الله عنه قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة من الله ببعيد ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله عز وجل على قدر رواحهم إلى الجمعات : الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع ، وما رابع أربعة من الله ببعيد » . رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم . قال المنذرى : وإسنادهما حسن

## الفصل الثالث

### أحكام وفتاوى

#### وعيد من ترك الجمعة بغير عذر

صلاة الجمعة من آكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجامع المسلمين ، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ، ومن تركها تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة .

١ - فعن أبي الجعد قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي ، وحسنه الخافض .  
٢ - وعن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو عن أعراب منيرة : « ليتبين أحوالهم عن ودعهم الجمعة ، أو ينجس الله على قلوبهم ، ثم ليكون من الغافلين » رواه مسلم .

قوله ﷺ « من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً » : الثلاث هنا ليس ببدأ لتكون تركها كبيرة ولو مرة واحدة ، لكن يزداد الهلاك بزيادة الترك حتى يكون طبعاً بنام الثلاث .

وأصل الطبع في اللغة من التوسيع والتدليس بهيبان السيف ، ثم يستعمل في الأوزار والآثام وغيرهما من المقايح . قال العراقي : والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق ، قال الله في حق المنافقين : ﴿ لَطِيفٌ عَلَى قُلُوبِهِمْ لَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ .

٣ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء

قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لَهُ ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلِيهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ ، وَلَمْ يُزِدْ أَحَدًا ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا » .

( أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أيوب الأنصاري بإسناد حسن ) .

### الأعذار التي يبيح التخلف عنها

قال البغوي في شرح السنة : « أما ترك الجمعة بالعذر فجائز بالاتفاق . دعى ابن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت ، وابن عمر يستحجر للجمعة ، فأتاه وترك الجمعة » وأحدث أخرجه الشافعي وإسناده صحيح .

وقال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير : « إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله عمداً رسول الله ، فلا تقل حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، وقال : إن الجمعة غزوة ، لئلا كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدُّخَانِ » ( ولتخص ، قال الحافظ : هو الزَّلَقُ ) .

رواه البخاري في باب الجمعة : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في نظر قال الحافظ : وبه قال الجمهور . ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره . وعن مالك : لا يُرْخَصُ في تركها بالمطر . وحديث ابن عباس هذا حجة في الجوز . ومن الأعذار شدة المرض الذي يشق معه الذهاب إلى المسجد ، ومثل المرض الشيخوخة والضعف عن الذهاب إلى المسجد ، وإذا كان المريض يستطيع الذهاب للمسجد ولكن مرضه يُعَذِّدُ الناس أو يؤذيهم برائحته حذر له التخلف عن الجمعة . وكذلك كل ذي رائحة كريهة تؤذي الجماعة كرائحة البصل ونحوه . وصلاة الجمعة بوجبه عام ذات أهمية كبيرة ، ومن تركها عمداً عُرِضَ نفسه لعقابه شديدة في الدنيا والآخرة .

### فرض الجمعة ومن تجب عليه ومن لا تجب

صلاة الجمعة واجبة بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ( الجمعة : ٩ ) .  
وقول الرسول ﷺ : « لِيَتَّهَبُوا أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتُ أَوْ لِيَحْتَبِئَنَّ اللَّهُ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، فَمَنْ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواد مسلم .

يوم الجمعة ولم يأتيها ثم سمع ولم يأتيها ثلاثاً طبع على قلبه فُجِعِلَ قلب منافق » . أخرجه الضرائفي في الكبير ، وقال العراقي : إسناده حسن .

٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمد ومسلم .

قال الشوكاني في ( نيل الأوطار ) : « وقد استدل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين . وقال ابن العري : الجمعة فرض بإجماع الأمة . وقال ابن قدامة في المغنى : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة » .

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « مَنْ ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » رواه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح .

٦ - وروى الترمذي عن ابن عباس : أنه سُئِلَ عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة - أي بدون عذر - قال : هو في النار » . قال ابن عبد البر في ( الاستذكار ) : « وهذا يحتمل أن يكون ابن عباس عرف حال المستقل عنه باعتقاد مذهب الخوارج في ترك الصلاة مع الجماعة ، والتهمة باستحلال دماء المسلمين وتكفيرهم ، وأنه لذلك ترك الجمعة والجماعة معهم ، فأجاب بهذا الجواب تغليظاً عليه في سوء مذهبه » .

### حكم من ترك الجمعة بغير عذر

قال ابن عبد البر في ( الاستذكار ) : « أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكراً ، يدركه زوال الشمس في بصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر ، وأجمعوا أنه مَنْ تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك ، إلا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها ، وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ، ساقط الشهادة ، وقيل ذلك فيمن تركها عمداً مرة واحدة من غير تأويل ولا عذر » .



قال ابن العرفي : « الجمعة فرض بإجماع الأمة » .

وقال ابن المنذر : « الجمعة فرض عين بإجماع العلماء » .

وقال ابن قدامة في المغني : « أجمع المسلمون على وجوب الجمعة » .

وهي واجبة على كل من جمع العقل والبلوغ والذكورة والحرية والإقامة ، إذا لم يكن له عذر .

فليست واجبة على الأنثى ولا على الرقيق ولا الصبي ولا المسافر ، لقوله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » أخرجه أبو داود ، وقال الحافظ : صححه غير واحد . وكل من لا يجب عليه حضور الجمعة ، فإذا حضر وصلى سقط عنه فرض الظهر بأداء الجمعة . قال عبد الله بن مسعود للنساء يوم الجمعة : « إذا صليتم مع الإمام فصلين بصلاته ، فإذا صليتم وحدكن فصلين أربعاً » . وحضورها أفضل من صلاة الظهر لمن إذا لم يكن هناك فتنة .

#### عدم جواز السفر بعد الزوال لمن تلزمه الجمعة

وكل من تلزمه الجمعة لا يجوز له أن يسافر بعد الزوال قبل أن يصل الجمعة ، وإن سافر قبل الزوال بعد طلوع الفجر فلا بأس .

أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين : أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب السفر بعد ما قضى الجمعة فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلي . فقال عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها . قال أهل العلم : والحديث رجاله ثقات

وأخرج أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة عن الزهري : أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة .

وقد ذهب إلى عدم جواز السفر بعد الزوال لمن تلزمه الجمعة : الشافعي ومالك وأحمد وأكبر أهل العلم . وذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات . والقول قول الجمهور ، للأثر التي وردت في ذلك .

#### العدد الذي تتعقد به الجمعة

لا خلاف بين الفقهاء أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة ، لأن التسمية تقتضي ذلك . وقد اختلفوا في العدد الذي تتعقد به الجمعة ، والآية الكريمة لا تنص على عدد معين ، وكذلك السنة المطهرة لم يرد فيها نص صريح صحيح على العدد الذي تتعقد به .

ولهذا اختلف الفقهاء على أقوال عديدة :

الحنفية قالوا : يكفى أربعة أحدهم الإمام ، وقيل : ثلاثة . والشافعية قالوا : لا بد من جمع غير أقله أربعون . والمالكية قالوا : لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ، ولا تتعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم . قال الحافظ في الفتح : « ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل » .

#### الأذان يوم الجمعة

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَفَرَّوْا النَّعْجِ ﴾ قال القرطبي في هذه الآية : هذا دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء ، والنداء لا يكون إلا بدعوى الوقت ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ونؤمكما أكبركم » قاله مالك بن الحويرث وصاحبه .

وفي البخاري عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تحيل الشمس ... وهذا مذهب الجمهور من الخلف والسلف ، وقياساً على صلاة الظهر .

#### ما هو الأذان الذي يجب السعي عنده ؟

اختلف العلماء في الأذان الذي يجب السعي عنده :

قال بعض العلماء : المراد به الأذان الأول الذى هو على ( المنارة ) .  
وقال آخرون : المراد به الأذان الذى بين يدي الخطيب إذا صعد الإمام المنبر .  
حجة الفريق الأول :

أن المراد من النداء هو الإعلام ، والسعى إنما يجب عند الإعلام ، وهو ( الأذان الأول ) على المنارة الذى زاده عثمان رضى الله عنه ، وذلك عندما رأى كثرة الناس وتباعدهم مساكنهم عن المسجد ، فأمر بالتأذين الأول على الزوراء ، قال البخارى : وهى موضع بسوق المدينة . وقد ثبت الأمر على ذلك من عهده إلى عصرنا هذا . واستدلوا بما رواه البخارى فى صحيحه عن السائب بن يزيد رضى الله عنه أنه قال : « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأنى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فلما كان زمن عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك » .

( والمقصود بالنداء الثالث الإقامة ) .

حجة الفريق الثالث :

الأذان الذى يجب فيه السعى وترك البيع هو « الأذان الثانى » الذى يكون بين يدي الخطيب ، لأنه هو الأذان الذى كان فى زمنه ﷺ ، وهو عليه الصلاة والسلام أحرص الناس على أن يؤدى المؤمنون الواجب عليهم فى وقته ، فلو كان السعى واجباً قبل ذلك لبيته لهم ، ولجعل بين الأذان والخطبة زمناً يتسع للحضور الناس .

وهذا المذهب هو رأى جمهور أهل العلم ، وهو الراجح .

**هل يفسخ البيع عند الأذان ؟**

دل قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ على حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات عند الأذان ، وقد اختلف العلماء فى عقد البيع هل هو صحيح أم فاسد ؟

فقال بعضهم : إنه فاسد لورود النبى ﷺ ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ .  
وقال الأكرهون : إنه حرام ولكنه غير فاسد ، وهو يشبه الصلاة فى الأرض المغصوبة تصح مع الكراهة .

قال القرطبى : « والصحيح فسادُه ونسخه لقوله عليه الصلاة والسلام : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » أى مردود . والله أعلم » .

**حكم غسل الجمعة**

— أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

— وأخرج أيضاً عن أن سعيده الخدرى رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .

قال النووى : « المراد بالمحتلم : البالغ ، والمراد بالواجب : وجوب اختيار . كقول الرجل لصاحبه : حقك واجب على ، والله أعلم » .

وقال ابن عبد البر : « كأنه قال : واجب فى الأخلاق الكريمة وحسن المجالسة » .

— وعن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمِنْهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَانْغَسَلَ أَفْضَلَ » .

رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن .

قال أبو حاتم : « ذكر عن الأصمعى أنه سئل عن تفسير ذلك فقال : فيه - أى بالسنة - أخذ ونعمت الخصلة هى . أو قال : ونعمت الخصلة فعل » .

وجمهور أهل العلم على أن غسل الجمعة مستحب مندوب إليه فهو فضيلة لا فريضة .

قال ابن عبد البر : « لو كان الغسل للجمعة واجباً فرضاً لكان من فريضة الجمعة ألا تجزىء إلا به ، وقد أجمع العلماء على أن صلاة مَنْ شهد الجمعة عن وضوء دون غسل جائزة ماضية . وبذلك على ذلك أيضاً أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر : أبة ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبْتُ

من السوق فسمعت النداء ، فما زدث على أن توضأت . فقال عمر : الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ ولم يأمره بالخروج إلى الغسل ولا بالإعادة إذا صلاها بالوضوء بغير غسل ، وعثمان قد علم من ذلك ما حمّله على شهودها بغير غسل .

وهذا الحديث رواه البخارى في صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناده عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلْتُ فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعتُ التأذين ، فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ .

قال الحافظ في الفتح : « وقد سُمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان ، وكذا سُمى معمر في روايته عن الزهرى عند الشافعى وغيره . »

وقول سيدنا عمر « أية ساعة هذه ؟ » : استفهام المراد منه الإنكار ، وكأنه يقول : لِمَ تأخرت إلى هذه الساعة ؟ وفي رواية مسلم : « فعرض عنه عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء » ومراد سيدنا عمر رضى الله عنه التلميح إلى ساعات التكبير التي وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف ، وفهم سيدنا عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر .

وقوله « والوضوء أيضاً ؟ » ، المعنى : ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفرغت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء ؟

قال الإمام الشافعى رحمه الله في ( الرسالة ) بعد أن أورد حديثى ابن عمر وأبى سعيد : « ... وأمره بالغسل يحتمل معنيين : الظاهر منهما أنه واجب ، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، كما لا يجزئ في طهارة الحب غير الغسل ، ويحتمل واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة . »

ثم استدلل للاحتيال الثانى بقصة عثمان مع عمر التي تقدّمت قال : « ... فلَمَّا لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولمَّا لم يأمره عمر بالخروج للغسل - دلّ ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار ، لا على أن لا يجزئ غيره ... » .

قال الحافظ : « وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنّفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبرى والطيحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوى ، وقد نقل الخطافى وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة . »

ومن الدليل أيضاً على أن الأمر بالغسل للجمعة ليس على الوجوب ما روته السيدة عائشة وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد في الوجه الذى من أجله أمروا بالغسل يوم الجمعة أول ما أمروا به ، فمن ذلك حديث ابن عمر ، قال : « كان الناس يغتسلون في أعيانهم ، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب دَرَنَة وألوانها متغيرة ، قال : فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : مَنْ جاء منكم الجمعة فليغتسل ، ويتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته . » رواه البخارى والبيهقى ( ومعنى دَرَنَة : وسخة ، ومهنته : عمله ) .

قال إمام مالك والثورى وجماعة من أهل العلم : إن غسل الجمعة سنة مؤكدة . لأنها قد عمل بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والمسلمون ، واستحبوها وندبوا إليها ، وهذا سبيل السنن المؤكدة .

#### فوائد هامة<sup>(١)</sup>

١ - ذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزاء من غسله ، وهو قول الحسن البصرى والنخعى ، وبه قال أحمد وإسحق وأبو نور والطيبرى ، وهو قول ابن وهب صاحب مالك . ولكن الغسل قبل الذهاب بوقت يسير أفضل .

٢ - قال الشافعى : الغسل للجمعة سنة ، ومن اغتسل للفجر للجنابة وها أجزاء ، وإن اغتسل لها - أى للجمعة - دون الجنابة وهو جنب لم يجزئه .

(١) منقولة من كتاب ( الاستذكار ) لابن عبد البر .

٣ - قال الأثر : سمعت أحمد بن حنبل مقل عن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء ؟ فقال : نعم ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبي ، يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه وله صحة « أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يُغِدُّ فيتوضأ ولا يعيد الغسل » .

قال الطحاوي : فهذا يدل على أن الغسل لليوم لا للرواح إلى الجمعة .

٤ - اختلف العلماء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنبته :

فذهب طائفة منهم إلى أنه يجزئ من غسل الجنابة وإن كان ناسياً لها في حين الغسل . وممن ذهب إلى ذلك ابن كنانة وأشهب وابن وهب وابن نافع ومحمد ابن مسلمة ، وهؤلاء من أصحاب مالك ، وبه قال المزي صاحب الشافعي .

وقال آخرون : لا يجزئ ذلك من غسل الجنابة حتى ينوي غسل الجنابة ، ويكون ذاكرة لجنبته في حين غسله قاصداً إلى الاغتسال منها . وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم ، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك ، وهو قول الشافعي وأكبر أصحابه ، وبه قال داود ، وهو الراجح ، والله أعلم .

٥ - قال الأثر : قلت لابن حنبل : رجل اغتسل يوم الجمعة من جنبته ينوي به غسل الجمعة ، فقال : أرجو أن يُجزئه منهما جميعاً . قلت له : يروى عن مالك أنه قال : لا يُجزئه عن واحد منهما ، فأكرهه .

قال أبو بكر بسنده عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحداً .

### هل المسجد شرط في صحة الجمعة ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يُشترط لصحة الجمعة أدائها في المسجد .

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني : « ولا يُشترط لصحة الجمعة البيان بل تحوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء » .

وفي المجموع للنووي الشافعي : « ولا يشترع إقامتها في مسجد ، ولكن نجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية أو البلدة معدودة في حطبة من صلواتها خارج البلدة لم تصح بلا خلاف سواء كانت بقرب البلدة أو بعيداً عنها ، وسواء صلواتها في ركن أم ساحة . ولو تهدمت أبنية القرية أو البلدة دُفِنَتْ عنها على عمارتها لزمهم الجمعة فيها سواء كانوا في سفائف ومظال أم لا ، لأنه محل الاستيطان » .

قال الشوكاني ( نيل الأوطار ) : « قال أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء : إن المسجد ليس شرطاً لإقامة الجمعة إذ لم يفصل دليل وجوبها ، وبه مما روى أنه صَلَّى الجمعة في بعض الوادي ، وقد روى ذلك أصحاب السير ومنهم ابن سعد » اهـ .

وما المالكية فذهبوا - كما في الشرح الكبير - إلى أن المسجدية شرط وجوب وصحة معاً أو شرط صحة فقط ، ولا تصح في براح أحيط بأحجار من غير بناء ، لأنه لا يُسمى مسجداً إذ المسجد منه بناء وسقف على المعتمد . والقول قول الجمهور والله أعلم .

### القرأة في صلاة الجمعة

عن عبيد الله بن أبي أرقب أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة على المسبة ، فعلى بهم أبو هريرة الجمعة ، فقرأ ( سورة الجمعة ) في الركعة الأولى . وفي الثانية ( إذا جاءك المنافقون ) ، فقال عبيد الله : فلما انصرف أبو هريرة شئت إلى جنبه فقلت له : لقد قرأت سورتين سمعت علي بن أبي طالب يقرأهما في الصلاة ، فقال أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما .

أخرجه مسلم في صحيحه

قال النووي : « وفي الحديث استحباب قراءة بهما بكماهما فيهما ، وهو مذهبنا ومذهب آخرين . قال العلماء : والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة ، وغير ذلك من أحكامها ، وغير ذلك مما فيها من القواعد واخت على

التوكل والذكر وغير ذلك . وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتبهيهم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها .

- أخرج الطبراني في الأوسط عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين في الثانية بسورة المنافقين فيفزع المنافقين » .

- وأخرج مسلم عن النعمان بن بشير قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين » .

قال النووي : « فيه استحباب القراءة بهما . وفي الحديث الآخر القراءة في العيد ( بقاف واقتربت الساعة ) وكلاهما صحيح ، فكان النبي ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة ( الجمعة والمنافقين ) وفي وقت ( سبح وهل أتاك ) وفي وقت يقرأ في العيد ( قاف واقتربت ) وفي وقت ( سبح وهل أتاك ) » .

وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأنى ثور .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري أنه يقرأ الإمام بما شاء .

وقال الثوري : « لا يعتمد الإمام أن يقرأ في الجمعة بالسورة التي جاءت في الآثار ، ولكن يعتمد ذلك أحياناً ويدع أحياناً » .

### حكم إدراك ركعة من صلاة الجمعة

قال الإمام مالك في موطنه عن ابن شهاب أنه كان يقول : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى . قال مالك : قال ابن شهاب : وهي السنة . قال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

وهكذا قال الشافعي وأصحابه والثوري والحسن والأوزاعي وزفر بن هبيل ومحمد بن الحسن - في الأشهر عنه - والليث بن سعد وأحمد بن حنبل ، قال : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى الله عليها وآله وأخرى ، ومن لم يدرك ركعة تامة معه صلى أربعاً » .

قال أحمد بن حنبل : إذا فاتته الركوع صلى أربعاً ، وإذا أدرك ركعة صلى إلى أخرى ، وروى ذلك عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس .

وفي المسألة قول آخر : قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا أحرم في الجمعة من سلام الإمام صلى ركعتين . روى ذلك عن الشافعي وهو قول الحكم وحماد بن داود . وحجبتهم قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أدرككم فصلوا ، وما لم تكم فأتوا » قالوا : ونحن أدرك من الصلاة جزءاً قبل السلام فهو مأثور بالدخول فيها مع الإمام . ومعلوم أن الذي فاتته ركعتان فلأنما يقضى ما فاتته ، وذلك ركعتان لا أربع .

قال ابن عبد البر : « في قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » - وقد أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام - دليل على أن من لم يدرك من الصلاة ركعة فلم يدركها . هذا مفهوم الخطاب ، ومن لم يدركها لزمه أن يصلي ظهر أربعاً . وقد جعل رسول الله ﷺ الذي لا يدرك منها ركعة تامة في حكم من لا يدرك منها شيئاً ، وهو أولى ما قيل في هذا الباب ، والله سوفق للصواب » .

والخلاصة في مسألة : أن من دخل المسجد يوم الجمعة والقوم يصلون فإن أدرك معهم ركعة كاملة فقد أدرك صلاة الجمعة فيأتى بركعة أخرى ، وإذا لم يدرك ركعة كاملة صلى أربعاً لأنه لم يدرك بذلك صلاة الجمعة ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

فائدة :

من رَعَف يوم الجمعة أو أحدث والإمام يطلب فخرج ولم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعاً .



### ما جاء في سنة الجمعة البعدية

- أخرج مسلم عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » .

زاد عمرو في روايته : قال ابن إدريس قال مهيل : « فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت » .

- وأخرج مسلم عن سالم عن أبيه « أن النبي ﷺ كان يصل بعد الجمعة ركعتين » .

قال النووي : « في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها ، وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع ، فبها ﷺ بقوله : إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً على الحث عليها ، فأق بصفة الأمر ، وبها بقوله ﷺ في رواية : « من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست واجبة ، وذكر الأربع لفضيلتها ، وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان ، ومعلوم أنه ﷺ كان يصل في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن ، وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به ﷺ » .

### اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد تؤدى الصلاتان كل في وقتها المشروع ، فلا تسقط إحداها بالأخرى .

وذهب الشافعية إلى عدم سقوط الجمعة عن أهل البلد باتفاق أئمة المذهب ، فيجب عليهم أدائها في وقتها ، وأداء صلاة العيد في وقتها . وللشافعية في أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغهم نداء البلد إذا حضروا فصلوا العيد في البلد وجهان ، أحدهما سقوطها ، فلا تجب عليهم الجمعة ؛ لما رواه البخاري عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه أنه قال في خطبته : « أيها الناس ، قد اجتمع عيدان في يومكم هذا ، فمن أراد من أهل العالية ( قرية قرب المدينة ) أن يصل معنا الجمعة

فليصل . ومن أراد أن ينصرف فلينصرف » ولم ينكر عليه أحد من صحابة ، ولأنهم إذا فعلوا بالبلد حتى يصلوا الجمعة فاتهم التهور للعيد ، وإذا خرجوا إلى قراهم ثم عادوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة ، والجمعة تسقط بالمشقة . وذهب أحمد إلى عدم وجوب الجمعة على أهل البلد والقرى في هذا اليوم ، فإذا لم يصلوا الجمعة وجب الظاهر ، لحديث زيد بن أرقم وقد سأله معوية : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدتين اجتماعاً ؟ قال : نعم ، صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة فقال : « من شاء أن يجمع فليجمع » وفي رواية : « من شاء أن يصلي فليصل » رواه أحمد وأبو داود .

### كراهية إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلته بالقيام

- عن محمد بن عباد قال : سألت جابرأ رضى الله عنه : « أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، زاد غير أنى عاصم » يعنى أن يفرد صومه » . رواه البخاري في صحيحه

- وعن أنى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده » رواه البخاري .

- وعن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة فقال : « أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريد أن تصومي غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطري » رواه البخاري .

- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم الجمعة وحده » رواه أحمد في مسنده .

- وعن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم الجمعة يوم عيد . فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » رواه أحمد .

- وعن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم .

- وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَطْوَعًا مِنَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُمْ الْجُمُعَةَ فَإِنَّهُ يَوْمَ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ » رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

قال ابن حجر في الفتح : « وهذه الأحاديث تفيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تفيد الإطلاق بالافراد ، ويُؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده ، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض ، أو مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ عَرَفَةَ فَوَافِقُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ صَوْمِهِ لِمَنْ نَذَرَ يَوْمَ قَدُومِ زَيْدٍ مِثْلًا أَوْ يَوْمِ شِفَاءِ فُلَانٍ » اهـ .

وهذا قول أكثر أهل العلم : أنه يُكره لإفراد يوم الجمعة بصوم أو قيام ، وذهبوا إلى أن النهي للكره لا للتحريم ، إلا إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفه أو عاشوراء ، فإنه حينئذ لا يُكره صيامه .

• • •

## الفصل الرابع

### سنن وآداب تتعلق بصلاة الجمعة ويوم الجمعة

وهي نحو من خمسة عشر :

#### ١ - الاستعداد لها

أن يستعد لها من يوم الخميس وفي ليلة الجمعة ، بالتنظيف ، وغسل ثياب ، وإعداد ما يصبح لها ، ويفرغ قلبه من الأشغال التي تمنعه من البكور في الجمعة . قال بعض السلف : أول الناس نصيباً من الجمعة من انتظره ورعها من الأُمس ، وأخفهم نصيباً مَنْ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : مَا هَذَا الْيَوْمَ ؟

#### ٢ - قراءة سورتي السجدة والإنسان

قراءة سورة ﴿ آلم تنزيل ﴾ السجدة و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة آلم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر ... الحديث . قال ابن القيم رحمه الله :

« ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ، ولهذا كره مَنْ كَرِهَ مِنَ الْأَئِمَّةِ المداومة على قراءة هذه السورة في

فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين . سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إن كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تقضتا ما كان ويكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على تحلل آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون والمسجدة جاءت تبعاً ليست مقصورة حتى يقصد المصلّي قراءتها حيث اتفقت . اهـ .

### ٣ - الاغتسال

الاعتسال في يومها ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، فإذا أصبح ابتداءً بالغسل بعد طلوع الفجر ، وإن كان لا يُكْرَفُ فأقربه إلى الرواح أحب ليكون أقرب عهداً بالنظافة ، فالغسل يومها مستحب استحباباً مؤكداً .  
ومن اغتسل للجنابة فليقض الماء على بدنه مرة أخرى على نية غسل الجمعة ، فإن اكتفى بغسل واحد أجزأه ، وحصل له الفضل إذا نوى كليهما ودخل غسل الجمعة في غسل الجنابة . ومن اغتسل ثم أحدث توضأ ولم يُتَظَلَّ غسله ، والأحدث أن يمتزج عن ذلك .

### ٤ - لبس أحسن الثياب

يُستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب إن كان له ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ، ثم يركع إن بدا له ، ولم يؤذ أحداً ، ثم نصت إذا خرج إمامه حتى يصل ، كانت كفارة لما بينهما » أخرجه أحمد بإسناد حسن .  
وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن سلام أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة : « ما على أحدكم أن يشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » .  
رواه أبو داود بإسناد صحيح

قال الشافعي رحمه الله : « من نظف ثوبه فثبته ، ومن طاب ريحه زاد عنه » .  
وأما الكسوة فأحبها الباض من الثياب ، ولا يلبس ما فيه شهرة .

### ٥ - التذكير في الذهاب للصلاة

البكور إلى الجمع ، وفضل البكور عظيم . وينبغي أن يكون في سعيه إلى الجمعة خاشعاً منواضعاً نائياً للاعتكاف في المسجد إلى وقت الصلاة ، قاصداً للعبادة إلى جواب نداء النوى سبحانه ونمالي إلى الجمعة إياه ، والمسارة إلى مغفرته ورضوانه .

وقد قال عليه السلام : « من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب ثلثة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة . فإذا خرج الإمام طويت المسحف ورفعت الأقاليم وجمعت ملائكة عند حيز يستمعون الذكر ، فمن جاء بعد ذلك فإنما جاء ليجزئ الصلاة ليس له من الفضل شيء » .  
والساعة الأولى إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها حين ترمض الأقدام ، والرابعة والخامسة بعد الضحى الأعلى إلى الزوال وفضلها قليل ، ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه . حكاه الغزالي في الإحياء .

قال أبو حامد الغزالي : « وكان يرى في القرن الأول سحراً أو بعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السُّرُج ويذبحون بها إلى الجامع كأبواب بعيد ، حتى النذر ذلك ، فقليل : أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع . وكيف لا يستحي المسلمون من اليهود والنصارى وهم يكرّون إلى البيع والكنائس يوم السبت والأحد ؟ وطلاب الدنيا يكرّون إلى رحاب الأسواق للبيع والشراء والربح ، فبئس لا يسبقهم طلاب الآخرة ؟ »

ويقال : إن الناس يكونون في قريتهم عند النظر إلى وجه الله تعالى يوم القيامة على قدر بكورهم إلى الجمعة . فقد ذكر الطبراني في معجمه عن أبي عبيد قال :

قال عبد الله بن مسعود : « سارعوا إلى الجمعة فإن الله عز وجل يترُّ لأهل الجنة في كل جمعة في كتيب من كافور ، فيكون منه في القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة ، فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون إلى أهلهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم . قال : ثم دخل عبد الله المسجد فإذا هو برجلين ، فقال عبد الله : رجلان وأنا الثالث ، إن يشأ الله يبارك في الثالث » .

#### ٦ - عدم تخطي رقاب الناس

في هيئة الدخول : ينبغي أن لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلّي ، واليكور بسهل ذلك عليه ، فقد ورد نهي أكيد عن تخطي رقاب . وإذا كان الصف الأول متروكاً خالياً فله أن يتخطى رقاب الناس لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة . قال الحسن : « تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجوامع يوم الجمعة فإنه لا حرمة لهم » .

#### ٧ - الحرص على الصف الأول

أن يطلب الصف الأول ، لقول النبي ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » .  
رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة

قال الحافظ في الفتح (١) :

والنداء هو الأذان . قال الطيبي : أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة ، وأنه مما لا يدخل تحت الوصف والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة وإلا فقد بُيِّنَتْ في الرواية الأخرى بالخبر والبركة .

والمراد بالصف الأول ما يلي الإمام مطلقاً ، وقيل : أول صف تام يلي الإمام ، لا ما تخلله شيء كمقصورة ، وقيل : المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف ، قاله ابن عبد البر ، واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت

(١) فتح الباري ( ٢ / ٩٦ )

ولم يدخل في الصف الأول فهو أفضل من جاء في آخره وزاحم إليه ، ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى .

قال النووي : « القول الأول هو الصحيح المختار وبه صرح الصنفون ، والقولان الآخران غلط صريح » اهـ .

- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، أو الصفوف الأول » .

رواه أحمد بإسناد جيد

قال العلماء : وفي اخفض على الصف الأول - أيضاً - المسارعة إلى خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعبد منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدومه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين .

#### ٨ - قطع نفل الصلاة عند صعود الإمام

أن يقطع النفل من الصلاة والذكر عند خروج الإمام ويشغل بإجابة مؤذن ثم لسمع الخطبة ، هذا إن كان داخل المسجد ، أما إذا دخل المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصل ركعتين يتجاوز فيهما ، للحديث الصحيح الذي رواه مسلم والترمذي والبيهقي وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء سليلك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال له النبي ﷺ : صليت ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين وتجاوز فيهما » .

#### ٩ - الصلاة بعد الجمعة

أن يصل السنة بعد الجمعة إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً ، للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .

وعن نافع عن عبد الله بن عمر « أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » .  
ففي هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها ، وأن أفلها ركعتان وأكملها أربع .

#### ١٠ - الإقامة في المسجد بعد الصلاة

أن يقيم في المسجد حتى يصل العصر ، وإن أقام إلى المغرب فهو أفضل ليحصل على ثواب المعتكف ، فإن خاف الخوض فيما لا يعني فالأفضل أن يرجع إلى بيته ذاكراً لله عز وجل ، مفكراً في آلائه ، شاكراً الله تعالى عن توفيقه ، خالفاً من تقصيره ، مراقباً لقلبه ولسانه ، إلى غروب الشمس حتى لا نفوته الساعة الشريفة . ولا ينبغي أن يتكلم في المسجد يحدث الدنيا ، قال ﷺ : « يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة ، فلا تحالسونهم » .

قال الحافظ العراقي : « أخرجه البيهقي في الشعب من حديث الحسن مرسل ، وأسنده الحاكم من حديث أنس وصححه إسناده » .

#### ١١ - تحريم ساعة الإجابة

أن يراقب الساعة الشريفة التي في يوم الجمعة بإحضار القلب وملازمة الذكر .

واختلف في هذه الساعة ، ففي أفراد مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تفضي الصلاة . وفي حديث آخر صحيح عن جابر أنها آخر ساعة بعد العصر . وفي حديث أنس رضي الله عنه : التمسوها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس .

قال ابن القيم في الزاد : « وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال : الساعة التي تُذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وكان سعيد بن جبير إذا صل العصر لم يتكلم أحداً حتى تغرب الشمس ، وهذا هو قول أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث . وبليه القول بأنها ساعة لصلاة ، وبقيّة الأقوال لا دليل عليها . وعندى أن ساعة الصلاة ساعة يُرجى فيها الإجابة أيضاً فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة في اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت ، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهاهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة تُرجى فيها الإجابة . وعلى هذا تنفق الأحاديث كلها ويكون النبي ﷺ قد حض أمة على الدعاء والابتها إلى الله تعالى في هاتين الساعتين » .

#### ١٢ - الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ

أن يُكثر من الصلاة على النبي ﷺ في هذا اليوم ، وفي ليلة الجمعة أيضاً ، لقوله ﷺ : « أذكروا عني من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن فعل ذلك كنت له شهيداً وشافعاً يوم القيامة » روى البيهقي بإسناد حسن .

وبيّن الإمام ابن القيم رحمه الله الحكمة في ذلك فيقول : « رسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام . فصلاة عليه في هذا اليوم مربية ليست بغيره ، مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمة في الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده ، فجمع الله أمة به بين خبري الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم فلما تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة . وهو يوم المزيّة لهم إذ دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم في الدنيا . ويوم فيه يسعدهم الله تعالى بطلباتهم وحوالهم ولا يرُدُّ سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فحين شكره وحمدوه وأداء القليل من حقه ﷺ أن يُكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وبيته » .

صلى الله عليك يا علم الهدى ، ما هبت النسيم ، وما ناحت على الأتراك الحمام .



شعر<sup>(١)</sup> :

أعزُّ ، عليه للنبوة حسامٌ  
وضمَّ الإله اسمَ النبي إلى اسمه  
وشقَّ له مِن اسمه ليُجلِّسه  
نبيُّ أنانا نَعُدُّ بأسٍ وفُسرَةٍ  
فأمسى سِرَاجاً مُنيراً وهادياً  
وأندرتنا ثاراً ، وبشَّرَ جنةً  
وأنتَ إلهُ الخلقِ ربي وخالقِي  
تعالَيْتَ ربَّ الناسِ عن قولٍ من دَعَا  
لك الخلقُ والنعماءُ والأمرُ كُلُّهُ

### ١٣ - قراءة سورة الكهف

أن يقرأ سورة الكهف في ليلتها أو يومها لقوله ﷺ : « مَنْ قرأ سورة كهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .  
وقال الصحابيُّ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « مَنْ قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » .

رواه الإمام سعيد بن منصور في سننه  
ويُستحب أن يُكْرَمَ من قراءة القرآن في يوم الجمعة ، وأن يُعَمَّ فيه أو في ليلة الجمعة إن قدر .

### ١٤ - التصدُّق في يوم الجمعة

أن يتصدَّق في يوم الجمعة بما أمكن ، ولتكن صدقته بخارج المسجد .

(١) لحسان بن ثابت رضي الله عنه .

قال ابن القيم في الزاد : « للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام ، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور » .

ثم قال : « وشاهدت شيخ الإسلام بن تيمية قدس الله روحه إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خير أو غيره فيتصدق به في طريقه سراً . وسعته يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ فالصدقة بين يدي مناجاته أفضل وأولى بالفضيلة » .

وقال أحمد بن زهير بن حرب : حدثنا أبي حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : « اجتمع أبو هريرة وكعب ، فقال أبو هريرة : إن في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم في صلاة يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه . فقال كعب : أنا أحدثكم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يوم الجمعة فرعت له السموات والأرض والبر والبحر والجدل والشجر والخلق كلها إلا بن آدم والشياطين . وحرَّتْ الملائكة أبواب السجدة فيكتبون مَنْ جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام قُذِّفُوا صحفهم ، فمَنْ جاء بعد جاء لَجَزَّ الصلاة وما كُتِبَ له عمل ، وحلَّ على كل حرم أن يغتسل يومئذ كاعتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة . فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبي هريرة ، وإن أرى إن كان لأهله طيبٌ يُعَسُّ منه » والحديث فان عنه علماء الحديث : إسناده صحيح .

### ١٥ - استحباب التفرُّغ لأعمال الآخرة

يُستحب أن يُجْعَلَ يوم الجمعة لأعمال الآخرة ، ويُكْفَى عن جميع أشغال الدنيا . فأنه سبحانه وتعالى جعل لأهل كل بلدة يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلَّون فيه عن أشغال الدنيا ، فيه يوم الجمعة يوم عبادة ، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور ، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان .

ولهذا مَنْ صَحَّ له يوم جمعه وسَلِمَ سلمت له سائر جمعه ، وَمَنْ صَحَّ له رمضان وسَلِمَ سلمت له سائر سنته ، وَمَنْ صَحَّت له حجة وسلمت له صَحَّ له سائر عمره ، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ، ورمضان ميزان العام ، والحج ميزان العمر .

قال آدم بن أبي إياس : حدثنا شيبان أبو معاوية عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن كعب الأحبار قال : « إن الله عز وجل اختار شهور واختار شهر رمضان ، واختار الأيام واختار يوم الجمعة ، واختار الليالي واختار ليلة القدر ، واختار الساعات واختار ساعة الصلاة ، والجمعة تُكْفَر ما بينها وبين الجمعة الأخرى وتزید ثلاثاً ، ورمضان يُكْفَر ما بينه وبين رمضان . والحج يُكْفَر ما بينه وبين الحج ، والعمرة تُكْفَر ما بينها وبين العمرة ، ويموت الرجل بين حستين : حسنة قضاها ، وحسنة ينتظرها ... » الحديث .

شعر (١) :

عليكم بتقوى الله لا تتركوها	فإن التقى أقوى وأولى وأعدل
لياس التقى خير الملابس كلها	وأبهى لباساً في الوجود وأجمل
فما أحسن التقوى وأقوى سبيلها	بها ينفع الإنسان ما كان يعمل
فيا أيها الإنسان بادِر إلى التقى	وسارِع إلى الخير ما دُمْتَ مُعْمَل
وأكثر من التقوى لتحمده فيها	بدار الجراء در سَوَف تُسْرَل
وقد لِمَا تُقَدِّم عليه فإنتا	عدا سَوف تُجْزَى الذي سَوف تُعْمَل
وأحسن ولا تُهْمِل إذا كنت قادراً	فدار بنى الدنيا مكاناً تُرحَل
وأد فروض الدين وأتقن أدائها	كزامل في أوقاتها والتفعل
وسارِع إلى الخيرات لا تُهْمِلْها	فإنت إذ أهملت ما أنت مُعْمَل
ولكن متجزى بالذى أنت عامل	وعن ما مضى عن كل شئٍ سُئِل
ولا تُلهك الدنيا فربك ضامن	يرزق أبراراً ضامن مُتَكَمَل

(١) من كتاب « المناهل الحسان » للشيخ عبد العزيز أحمد السلمان .

ودنياك فاعبرها وأحرك رذلتها  
فمن أقر الدنيا جهنم ومن يبع  
ونذلتها والجهنم والعز والغنى  
فمن عاش في الدنيا وإن طال عمره  
ويستور داراً لا أينس كنهها  
ويبقى زهيناً بالشراب بما حتى  
يُهال بأهوال يشسب ببعضها  
وفي تبعث بعد الموت نشر سحائب  
وحشر يشيب الطفل منه لهونه  
ونار تطفى في لظها سلاسل  
شراب ذوى الإحرام فيها خميتها  
حمة وعشاق وآخر مشه  
بره هواناً من ههنا ولا يزل  
وفي ناره يلقى ذواماً مُعْدِيَا  
عنب حيراط مذخض ومسرّة  
وفيه كلاب تلعلق بالسورى  
فلا تُدب يديه ما يقبى سِ  
فهذا جزاء غريم على الردى  
أعوذ برسى من لظى وعذابها  
ومن حال من في زهرهم مُعْدَب  
وحدث غذب زحرفت ثم رُئيت  
بها كل ما تُهوى النورس وتنتهى  
ملابسها فيها حرير ومُندس  
وما كونه من كل ما يشهونه  
وأزاجهم حور حسان كواعب

عمرأ وإشاراً إذ كنت تُفعل  
لأحرأه بالدنيا أضل وأجهل  
بأصدادها عمّا قليل تبدل  
فلا بُد عنها راعياً سَوف يُفعل  
لكل النورى منهم معاذ ومؤمل  
إلى بغيه من أرضه حين يتسمل  
ولا هول إلا بعده أضول أهول  
وميزان قسط طائش أو مُثقل  
ومن الجبال الراميات ترزل  
يُعل بها الفجار ثم يُسلسل  
ورقومها تطعمهم حين يُؤكل  
من ليل يلقى في البطون ويشعل  
إلى قعرها يهوى ذواماً ويسر  
يصبح ثبوراً ويحج بتوكل  
عليه البرايا في القيامة تُحمل  
فهنا نجاة منها وهذا مُخرّد  
وإن يعتذر يوماً فلا عُذر يُقبل  
وهذا الذى يوم القيامة يُحصل  
ومن حال من يهوى بها يتجمل  
ومن كان في الأغلال فيها مُكبّل  
يقسم على التقوى ذوماً يُبذل  
وقرأ عين ليس عنها تُرحل  
واستبرق لا يفتريه التحلل  
ومن سلسيل شرهم يُسلسل  
على مثل شكل الشمس بل هو شكّل

## الفصل الخامس

### خطبة الجمعة

#### أولاً : أحكامها . أركانها . آدابها

##### حكمها

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة ، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه عليه السلام بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة ، واستدلوا أيضاً بقوله عليه السلام : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوهُ أُصَلِّي » . وقول الله تعالى : ﴿ فَاسْتَعِزَّ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ( جمعة : ٩ ) . وهذا أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجباً ، لأنه لا يجب السعي لغير الواجب ، وفسرُوا الذكر بالخطبة لاشتغالها عليه .

ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري وداود الظاهري ومن تبعه . فقد ذهبوا إلى أنها مندوبة فقط ، وإليه ذهب ابن حزم والشوكاني في نيل الأضرار .

والقول الرابع والتصور هو قول الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك خطبة الجمعة في حال ، وقد قال كما في صحيح البخاري : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوهُ أُصَلِّي » . فصلاة الجمعة مأمورة أن تكون على الهيئة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والخلفاء الراشدون المهديون من بعده ومن تبعهم بحسان .

##### أركان الخطبة

أخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال : « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس » .

يُطَافُ عَلَيْهِم بِالَّذِي يَشْتَهُرُهُ  
فَوَاكِهُهَا تَذْكُرُ إِلَى مَنْ يُرِيدُهَا  
وَأَهَارُهَا الْأَبْيَانُ تَجْرِي وَأَعْلَى  
بِهَا كُلُّ أَنْوَاعِ الْفَوَاكِهِ كُلُّهَا  
يُقَالُ لَهُمْ طِبْتُمْ سَلِمْتُمْ مِنَ الْأَذَى  
بِأَسْبَابِ تَقْوَى اللَّهِ وَالْعَمَلِ الَّذِي  
إِذَا كَانَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ الْخِزَاءُ  
وَحَقُّ عَلَى مَنْ كَانَ بِاللَّهِ مُؤْمِنًا  
وَأَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ زَادًا مِنَ التَّقَى  
وَلَنْ أَمَامَ النَّاسِ حَشْرًا وَمَرْقَفًا  
فَمَا لَكَ مِنْ يَوْمٍ عَلَى كُلِّ مُبْطِلٍ  
نَكُونُ بِهِ الْأَطْلُودُ كَالْعَيْنِ أَوْ نَكُنْ  
بِهِ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ تُقْبَلُ وَحِذَاهَا  
بِهِ يُسْأَلُونَ النَّاسُ مَاذَا عِبَدْتُمُو  
حَسَابُ الَّذِي يَتَّقَادُ غَرَضٌ مُخَفَّفٌ  
أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ سُوءِ صُنْعِنَا  
إِلَهِي قَلْبَتِي عَلَى دِينِكَ الَّذِي  
وَقَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْفَرْدُوسِ قَصْرًا مُنْبِيدًا  
وَلِلَّهِ حَمْدٌ دَائِمٌ بِدَاوِمِهِ  
يَزِيدُ عَلَى وَزْنِ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْحَمْدِ أَبَدِي  
صَلَاةً وَتَسْلِيمًا وَأُزَكِّي نَجِيَّةً  
وَأُزَكِّي صَلَاةَ اللَّهِ لَمْ سَلَامُهُ

وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب مثل ما تفعلون اليوم » أخرجه البخاري ومسلم .

قال البيهقي رحمه الله في شرح السنة : « خطبة الجمعة فريضة ، والقيام في الخطبتين والقعود بينهما فرض ، إلا أن يعجز بقعد ، وجوز بعضهم الخطبة قاعداً » .

وقال ابن حجر في الفتح : « قال ابن المنذر : الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك ، أي الخطبة قائماً . ونقل غيره عن أبي حنيفة في الخطبة أنها سنة وليس بواجب ، وعن مالك رواية أن القيام واجب ، فإن تركه أساء وصححت صلاته . وجهور أهل العلم أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة » .

وذهب الشافعية - كما في المجموع للنووي - إلى أن تقدم خطبتين شرط لصحة صلاة الجمعة ، لحديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم يصل الرسول الجمعة إلا بخطبتين ، ولما في الصحيحين من حديث ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما » .

وينب في كل منهما حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ ، والوصية بنفوي الله واجتناب معصيته ، ويجب قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين على ما ذكره الشافعي في الأم ، ويستحب كونها في الأولى ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية « اهـ ملخصاً » .

وذهب الحنابلة - كما في المغني - إلى أنه يشترط للجمعة خطبتان لأيهما أقيمتا مقام الركعتين ، فكل خطبة مكان ركعة والإخلال بإحدهما كالإخلال بإحدى الركعتين ، ويشترط فيهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله والوعظة ، وقيل بوجوبها في الثانية ، وأما قراءة آية من القرآن فقليل شرط لكل وحدة من الخطبتين ، وقيل في إحدهما . ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات « اهـ ملخصاً » .

وذهب المالكية - كما في الشرح الصغير والكبير - إلى أن الخطبتين شرط لصحة الجمعة قبلها في المشهور ، فلو ترك إحداها لم تصح الصلاة .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الخطبة شرط لصحة الجمعة ، كما بيناه سابقاً . والسنة أن يخطب الإمام خطبتين حقيقتين ، يفتح أولهما بحمد الله والثناء عليه والتشهد والصلاة على رسول الله ﷺ ، ثم يعظ الناس ويذكرهم ، ويقرأ سورة ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية : بحمد الله تعالى فيها ويشني عليه ويصلي على رسوله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات . وقد درج المسلمون على ذلك في جميع الأعصار ثباً للسنة المأثورة عن رسول الله ﷺ .

### الجلوس بين الخطبتين

قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين الإمام الشافعي وأحمد . وذهب ابن قدامة صاحب كتاب ( المغني ) إلى عدم وجوبها وقال : لم بوجوبها أكثر أهل العلم ، لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فله تجب .

أما قدر هذه الجلسة قال العلماء : تُفتر جلسة الاستراحة بقدر ما يقرأ سورة لإخلاص . ونال في حكمها : للفصل بين الخطبتين أو للراحة .

### الخطبة باللغة العربية الفصحى

شرعت حصة جمعة لتوعظ والتذكير وإرشاد الأمة إلى ما فيه خيرها في الدين والدنيا . ولا يتم ذلك على الوجه الأكمل إلا إذا كانت باللغة العربية التي تفهم بها النفوس ، وتنبأ بشاعر ، وتمحرك أوتار القلوب . وكما كان الخطيب أفصح بياناً ، وأبلغ مقالاً ، وأجزل كلاماً ، وأحكم أسلوباً ، كان أشد للنفوس أسراً ، ونقلوب امتلاكاً . وللأصمغ استراحة .

قال النووي : « السنة في خطبة أن تكون باللغة الفصحى ، بليغة مرئية مبينة من غير تمطيط ولا تعبير ، وأن لا تكون ألفظها مبتذلة ملفقة ، فإنها لا تنفع في النفوس موقفاً كاملاً ، وأن لا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها ، بل تُختار لها ألفاظ خزلة مفهومة ، وتكره الكلمات المشتركة ( أي التي تحتل معاني مختلفة ) والبعيدة عن الأفهام وما يكبد عقول الحاضرين » اهـ .

وقال ابن قدامة الخنيلي : « ويستحب أن يكون الخطيب في خطبته مترسلاً  
مبيناً مغرباً ، لا يُعجّل فيها ولا يقطعها » اهـ .

وقال الشوكاني : « يستحب للخطيب أن يُفخّم أمر الخطبة ، ويرفع صوته ،  
ويُجزل كلامه » اهـ .

فهذه أقوال جماهير الأئمة من الشافعية والحنابلة وغيرهم ، فيما يُسن أن تكون  
عليه خطبة الجمعة .

وذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا الإمام أبي حنيفة رضي  
الله عنهم إلى أن الخطبة في حالة العجز عن العربية ( أى من الخطيب والسماعين )  
تكون بلغة أخرى وهي التي يفهمها السامعون ، بخلاف حالة القدرة على العربية ،  
فإنه يُشترط أن تكون الخطبة بها .

ولا شك أن فيما ذهب إليه تيسيراً على الناس وتوفيقاً حسناً ، ورعاية لساائر الشعوب  
الإسلامية على اختلاف لغاتها ، وتحقيقاً لحكمة الشارع في تشريع خطبة الجمعة  
لجماعة المسلمين . ومن أجل هذا ينبغي أن تُحمل عبارات النووي وابن قدامة  
وأضرابها على ما إذا كانت الجماعة والخطيب من الشعوب التي تعرف العربية .  
والخلاصة من ذلك أن الخطبة في بلادنا تكون باللغة الفصحى لا العامية ،  
وفي الشعوب غير العربية تكون بلغاتها المعروفة . فمن العبث أن يُقَرَّبوا بسماع  
الخطبة من خطيبهم باللغة العربية وهم لا يفقهونها ، ومن الخير لهم الذي قصده  
الشارع بخطبة الجمعة أن تكون باللغة التي يفهمونها ويدركون معانيها ، وإن كان  
عليهم أن يتعلموا لغة القرآن ليقفوا عليه ، وينهلوا منه ، ويستقوا من معينه ، إذ  
لا يمكن فهم مراميه والإحاطة بمعانيه إلا بلغته التي نزل بها ، وهو دستور  
الإسلام ، وإليه المرجع في الأحكام .

#### هدى النبي ﷺ في خطبة الجمعة

لم تكن خطبة النبي ﷺ تقليدية ، لا حياة فيها ولا روح ، ولا رسالة فيها  
ولا توجيه ، بل كانت متصلة بالحياة وبالواقع كل الاتصال ، يقول جابر بن

عبد الله رضي الله عنه : « كان النبي ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه ، وعلا صوته ،  
واشد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، يقول صبحكم ومساءكم » رواه مسلم .

قال النووي في شرح هذا الحديث : « يُستدل به على أنه يُستحب للخطيب أن  
يفخّم أمر الخطبة ، ويرفع صوته ، ويجزل كلامه ، ويكون مطابقاً للفصل الذي  
يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ، ولعل اشتداد غضبه ﷺ كان عند إنذاره مرأً  
عظيماً وتحذيره خطباً جسيماً » .

قال العلامة ابن القيم ( زاد المعاد ) : « وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد  
الإسلام وشرائعه ، وكان يأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو شيء » .

ويقول منتقداً للخطباء المتأخرين : « لم طال العهد ، وغفى نور النبوة ،  
وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تُقام في غير مراعاة حقائقها ومقاصدها ،  
فأعطوها صورها ، وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا يسي  
الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها ، فرسّعوا الخشب  
بالتسجيع والفقر وعلم البديع ، فنقص بل عدم حظ القلوب منها ، وفات المفصّر  
بها » .

ورغم أن خطبة ﷺ كانت واقعية دقيقة بالحياة والنور والتأثير ، لم تكن صريحة  
محلّة ، شأن خطباء الجوامع اليوم ومحاضريهم الطويلة ، التي يتبارون فيها ،  
ويتناولون فيها المساحات الخفية المؤفة ، التي تغيب المناقشة والجدل الكبير ، وتثير  
إنكار كثير من المستمعين وامتعاضهم ، وتنفذ الخطيب والجوامع قدسها وحلاها  
ونزاهتها - بل كانت كسائر كلامه قولاً فصلاً ، لا فضول فيه ولا تقصير

يقول جابر بن سمرة رضي الله عنه : « كانت صلاة النبي ﷺ قصداً ،  
وخطبته قصداً ، يقرأ بآيات من القرآن ويذكر الناس » رواه مسلم وأصحاب السنن .

وفي رواية لمسلم : « كان ﷺ لا يبطّل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هن كلمات  
يسيرات » .

وكان ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ،  
فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » رواه مسلم عن عمار .



معنى « مثنة » أى علامة ومعناه : أن هذا مما يُستدل به على فقه الرجل .  
قال البغوى فى ( شرح السنة ) : « السنة للإمام أن لا يطيل الخطبة . وقال الشافعى : ويكون كلامه قصداً بليغاً جامعاً . وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة أن يحمد الله ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويوصى بتقوى الله تعالى » اهـ .

### وجوب الإنصات لخطبة الجمعة

أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » .  
وأخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْخَصْيَ فَقَدْ لَغَا » .

قال النووى فى الحديث الأول : « فى الحديث النبوى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وثبه بهذا وصاه لغواً ، فسيره من الكلام أنور . وقوله ﷺ : « مَنْ مَسَّ الْخَصْيَ فَقَدْ لَغَا » فيه النبى عن مَنْ الْخَصَا وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَيْتِ فى حَالَةِ الْخُطْبَةِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِقْبَالِ الْقَلْبِ وَالْخَوَارِجِ عَلَى الْخُصَّةِ . وَالْمُرَادُ بِاللَّغْوِ هُنَا الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ الْمُرْدُودُ » .

قال ابن عبد البر فى ( الاستذكار ) : « اتفق علماء الأئصار على وجوب الإنصات للخطبة على مَنْ سَمِعَهَا .

وختلف العلماء فى وجوب الإنصات على مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا لِعَدِّهِ عَنِ الْإِمَامِ .

فذهب مالك والشافعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى إلى أن الكلام لا يجوز لكل مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ ، سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ . وَقَدْ كَانَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فى خُطْبَتِهِ : اسْمَعُوا وَأَنْصِتُوا ، فَإِنَّ لِنُصْتِ الَّذِى لَا يَسْمَعُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا لِلْمُسْتَمِعِ الصَّامِتِ .

وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ، ولا يخالف هؤلاء من الصحابة .

وعن ابن جريح عن عطاء ، قال : يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر . وإن كان قد ذهب إلى غير ذكر الله ، قال : ويوم عرفة والعيدى كذلك فى الخطبة . قال ابن جريح : قلت لعطاء : أَسْبَحْ وَأَهْلَلْ وَأَدْعُوا اللَّهَ فى نفسى يوم الجمعة وأنا أعقل الخطبة ؟ قال : لا . إلا الشئ اليسير ، واجعله بينك وبين نفسك . قلت لعطاء : كنت لا أسمع الإمام أَسْبَحْ وَأَهْلَلْ وَأَدْعُوا اللَّهَ لنفسي وأهل وأُسَبيهم بأسمائهم . قال : نعم .

هذا قول جمهور . وقال النخعى وأحمد وأحمد بن حنبل والشافعى : إذا لم يسمع الإمام لا يلزمه الإنصات . والقول الأول هو الراجح ، والله أعلم .

### حكم تشميت العاصى ورد السلام حال الخطبة

اختلاف أهل العلم فى تشميت العاصى ورد السلام فى الخطبة ، فقال مالك وأصحابه : لا يرد السلام ولا يشمت عاصى والإمام يخطب إلا أن يرد إشارة كما يرد فى الصلاة ، وهو قول أكثر أهل مدينة : منهم سعيد بن المسيب وعروة ، وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه فقلوا : لا يرد السلام ولا يشمت العاصى . وقال الشافعى : لو سلم رجل لم يسمع الخطبة كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه بعضهم ، لأن رد السلام فرض . قال : ولم تشمت عاصياً قد حمد الله رجوت أن يسمع فضله ، فإن تشمت سئ .

وقد روى عن أحمد : إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد السلام ، وهو قول عطاء .

وقال الصمدى : « كان مأموراً بالإنصات للخطبة كما هو مأمور بالإنصات فى الصلاة ، لا يشمت كما لا يشمت فى الصلاة . قال : فإن قيل : رد السلام فرض والصمت للخطبة سئ ، قيل له : الصمت فرض ، لأن الخطبة فرض ، وإنما يصح بالخاطب والمخطوب عليهم » .

وقال ابن عبد البر : « الذي عليه أصحابنا أن الصمت فرض واجب بسنة النبي ﷺ ، وهي سنة مجتمع عليها معمول بها ، وقد أجمعوا أن من تكلم ولغا لا إعادة عليه للجمعة ولا يقال له صلها ظهراً » اهـ .

وأما ما رواه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « ومن لغا ونخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » فقد قال ابن وهب أحد رواة : معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة .

#### آداب الجلوس في المسجد يوم الجمعة والنهي عن التخطي إلا لحاجة

١ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقيم أحدكم يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ولكن يتقل أفسحوا » رواه أحمد ومسلم .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « أنه نهي أن يُقام الرجل من مجلسه ويُجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا » . وفي رواية البخاري : « قلت لنافع : الجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها » منفرد عليه .

٣ - ولأحمد ومسلم : « كان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه » .

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » رواه أحمد ومسلم .

« قال أصحاب الشافعي : إن ذلك على وجه السب لا على وجه الرجوب ، وإليه ذهب مالك . قال أصحاب الشافعي : ولا فرق في المسجد بين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها وبين من لم يترك . قالوا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها .

ولعل امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان نورعاً منه ، لأنه ربما استحيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه ، ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد أسقط حق نفسه ، وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك بخلاف الظاهر .

وبكره الإتيار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني ، لأن الإتيار وسلك طرائق الآداب لا يبنى أن يكون في العبادات والفضائل ، بل المعهود أنه في حفظ النفس وأمر الدنيا ، فمن أثر يحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب (١) .

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قمس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره » رواه أحمد والترمذي وصححه .

٦ - وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قمس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه ويتحول صاحبه مكانه » رواه الطبراني في الكبير والبيهقي . والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس . ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابه فيه الغفلة بنومه ، وإن كان النائم لا حرج عليه ، فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه وقال ﷺ : « لقد حضرنا في الشيطان » .

٧ - وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيت » رواه أبو داود والبيهقي .

وفي رواية أحمد : « فقد آذيت وآتيت » .

ومعنى « آذيت » يعني آذيت انصبت بتخطيك رقابهم .

ومعنى « آتيت » يعني أقبضت وترخلت .

قال الشافعي : « أكره نخطى الرقاب يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده ، لئلا فيه من سوء الأدب » .

وروى ابن القاسم عن الإمام مالك قال : « أكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر ، ولا بأس به قبل ذلك ، إذا كان بين يديه فرج » .  
(والفرج : السعة بين الاثنين) .

(١) نيل الأوطار ، للشوكاني - الجزء الثالث - ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

وقال ابن وهب مثل ذلك وزاد : « نَحْطُ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فِي رَفْعِهِ » (١) .

### مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَحْتِ الْمَسْجِدِ

- أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : « دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : أَصَلَيْتَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

- وعن جابر قال : « جَاءَ سُلَيْكُ الْعُصْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيَجْلِسْ » .

- وفي رواية : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

- وفي رواية : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : « وَأَلْحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ حَالِ الْخُطْبَةِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنِبَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَمَكْحُولٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ . وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ مَشْهُوِّهِمَا هَذَيْنِ » .

قال النووي في شرح مسلم : « هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا صَرِيحَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَفَقِيهَاءِ عِدَّةٍ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْجَامِعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحْتِ الْمَسْجِدِ ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَهُمَا ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِيهِمَا لِيَسْمَعَ بَعْدَهُمَا الْخُصَّةَ » .

قال القاضي : وَقَالَ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالنَّوَوِيُّ : لَا يُصَلِّيَهُمَا ، وَتَأْوُلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَنَّ سُلَيْكَ الْعُصْفَانِي كَانَ عَرِياناً فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِيَاءِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

(١) الاستذكار ، لابن عبد البر .

وَيَتَصَنَّفُوا عَلَيْهِ ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ يَرُدُّهُ صَرِيحُ قَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ تَأْوِيلٌ ، وَلَا أَضْنُ عَالِماً يُلْغِيهِ هَذَا اللَّفْظُ صَحِيحاً فَيُخَالِفُهُ . وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضاً - مِنَ الْفَقْهِ - جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ لِحَاجَةٍ ، وَفِيهَا : جَوَازُهُ لِلْمَخْطُبِ وَغَيْرِهِ ، وَفِيهَا : الْأَمْرُ بِالْعُرُوفِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى الْمَصَالِحِ فِي كُلِّ حَالٍ وَمَوْضِعٍ ، وَفِيهَا : أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ فِي حَقِّ جَاهِلٍ حَكَمَهَا . وَقَدْ أَضْنَقَ أَصْحَابُنَا فَوَائِدُهَا بِالْجُلُوسِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِمِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ ، أَمَّا الْجَاهِلُ فَيَتَنَارَكُهَا عَلَى قَرَبٍ ، لِهَذَا الْحَدِيثِ « اهـ » .

### كراهية رفع اليدين في الخطبة

أخرج مسلم عن حصين قال : سمعت عمارة بن روية ، وبشر بن مروان يخطب ، فرفع يديه في الدعاء ، فقال عمارة : قُبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ الْقَصِيرَتَيْنِ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ هَشِيمٌ بِالسَّبَابَةِ ( وَهَشِيمٌ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ عَنْ حَصِينٍ ) .

وأخرج هذا الحديث أيضاً الإمام الترمذي : بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنْبَرِ .

قال النووي في شرح مسلم : « هَذَا فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ لَا يَرْفَعُ الْيَدَ فِي الْخُطْبَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابَانَا وَغَيْرِهِمْ ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِبَاحَتَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ اسْتَسْقَى . وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذَا الرَّفْعَ كَانَ لِعَارِضٍ » .

قال البغوي رحمه الله : « وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ : « بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ... » أَخْبَثَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

- وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ » .

إلا في الاستسقاء . وأنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه « أخرجه البخاري » .  
 قال رحمه الله : « رفع اليدين في الخطبة غير مشروع ، وفي الاستسقاء سنة ،  
 فإن استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه اقتداءً بالنبي ﷺ » .  
 وهو قول الإمام مالك رحمه الله ، كما ذكره الحافظ في الفتح .

## ثانياً : نماذج من خطب النبي ﷺ

لم يسمع الناس بعد القرآن الكريم بكلام قط أعم نفعاً ، ولا أصدق لفظاً ،  
 ولا أعدل رزناً ، ولا أجمل مذهباً ، ولا أكرم مطلباً ، ولا أحسن موقعاً ،  
 ولا أفصح عن معناه ، ولا أثبت عن فحواه ، من كلام سيدنا محمد ﷺ ، لأنه  
 الكلام الذي قلّت حروفه ، وكثُر معناه ، وجلّ عن الصنعة ، ونزّه عن  
 التكلف ، ولم ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، علمه شديد القوى .  
 والله ذو شوق إذ يقول :

وإذا خطبت فبلسانبر هزّة ثعرو الثدى وللقلوب بكّة

### أول خطبة بمكة يدعوهم إلى الإيمان

جمع قومه وحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : إن الرائد لا يكذب أهله ،  
 لو كذبت الناس جميعاً ما كذبتكم ، والله الذي لا إله إلا هو إلى رسول الله  
 إليكم خاصة ، وإلى الناس كافة . والله ليعمقن كما تنامون ، وتبعثن كما  
 تستيقظون ، ولتحدثن بما تعملون ، ولتجزؤن بالإحسان إحساناً وبالسر سوءاً ،  
 وإياها لجنة أبدأ أو نار أبدأ ، الحديث أخرجه ابن الأثير في الكامل .

### من أوائل خطبه بالمدينة المنورة

أخرج البيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال :  
 كانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة أن قام فيهم ، فحمد الله وأثنى  
 عليه بما هو أهله ثم قال : « أما بعد ، أيها الناس ، فقدّموا لأنفسكم ، فاعلمن والله

لَيَصْنَعُنَّ<sup>(١)</sup> أَحَدَهُمْ ، ثُمَّ لَيَدْعُنَّ غَنَمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٌ ، ثُمَّ لَيَقُولُنَّ لَهُ رَبُّهُ ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْجَمَانٌ وَلَا حَاجِبٌ يَجْعَلُهُ دُونَهُ : أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولِي فَبُلَّغْتُكُمْ ، وَأَتَيْتُكُمْ مَالاً ، وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكُمْ ؟ فَمَا قُدِّمَتْ لِنَفْسِكُمْ ؟ فَيَنْظُرُ مَيْبِئاً وَهَمَالاً فَلَا يَرَى شَيْئاً ، ثُمَّ يَنْظُرُ قَدَامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ ، نَحْنُ اسْتَطَاعَ أَنْ يَفِيَّ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ فَلَيَقْعَلُ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلَةً طَيِّبَةً ، فَإِنْ بِهِ تُجْزَى الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى فقال : « إن الحمد لله أحمدته وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثُ كِتَابَ اللَّهِ ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَيَّنَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَدْخَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْكُفْرِ ، وَاخْتَارَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ ، إِنَّهُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغُهُ ، أَجِبُوا مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ ، أَجِبُوا اللَّهَ مِنْ كُلِّ قَلْبِكُمْ ، وَلَا تَعْمَلُوا كَلَامَ اللَّهِ وَذِكْرَهُ ، وَلَا تَقْسُ عَنْ قُلُوبِكُمْ ، فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْلُقُ اللَّهُ يَخْتَارُ وَيَصْطَفِي ، فَتَدْرُسُهُ اللَّهُ خَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَخَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادِ . وَالصَّالِحُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَمَنْ كُلُّ مَا أَوْثَقِي النَّاسَ مِنَ الْخِلَالِ وَالْحَرَامِ ، فَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَاتَّقُوا حَقَّ ثِقَاتِهِ ، وَاصْدُقُوا اللَّهَ صَالِحاً مَا تَقُولُونَ ، فَوَاهِكُمْ ، وَتَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ بَيْنَكُمْ . إِنْ اللَّهُ يَغْضَبُ أَنْ تُنْكِتَ عَهْدَهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . »

#### خطبته ﷺ في الجمعة

أخرج ابن جرير عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أنه بلغه عن خطبة رسول الله ﷺ في أول جمعة صلاها بالمدينة في بني سالم بن عوف :

« الحمد لله ، أحمدته وأستعينه وأستغفره وأستهديه ، وأؤمن به ولا أكفره ، وأعادي مَنْ يكفره . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَالنُّورِ وَالْمَوْعِظَةِ ، عَلَى قُرَّةٍ مِنَ الرِّسْلِ ، وَقَلْبَةٍ مِنَ الْعِلْمِ ،

(١) الصنع : أن يفتش على الإنسان من صوت شديد يسمعه ، ثم يستعمل في الموت كثيراً .

وضلالة من الناس ، وانقطاع من الزمان ، ودنو من الساعة ، وقرب من الأجل . مَنْ يَصْعَقُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِمُهُ فَقَدْ غَوَى وَطُرِدَ وَضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً ، وَأَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَإِنَّ خَيْرَ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَحْضَهُ عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَاحْذَرُوا مَا حَذَرَكُمُ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ تَصِيحَةً وَلَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ذِكْراً ، وَأَنْ تَقْوَى اللَّهَ لِمَنْ سَمِعَ بِهِ عَلَى وَجْهِ وَخَافَهُ مِنْ رَبِّهِ عَوْنٌ صَدَقَ عَلَى مَا تَبَيَّنَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ ، وَمَنْ يُصْلِحِ الَّذِي يَبْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ أَمْرِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، لَا يَنْوِي بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ ، يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِي عَاجِلِ أَمْرِهِ وَآخِرِهِ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ حِينَ يَفْتَقَرُ الْمَرْءُ إِلَى مَا قَدَّمَ ، وَمَا كَانَ مِنْ سِوَى ذَلِكَ يَوْمَ لَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً ، وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَوُوفٌ بِالْعِبَادِ ، وَالَّذِي صَدَّقَ قَوْلَهُ وَأَنْجَزَ وَعْدَهُ لَا خِلْفَ لَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا يُدْرِي الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي عَاجِلِ أَمْرِكُمْ وَآخِرِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً ، وَمَنْ يَنْتَهِزِ اللَّهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ، وَإِنْ تَقْوَى اللَّهَ تَوْفَى مَقْتَلَهُ ، وَتَوْفَى عَقُوبَتَهُ ، وَتَوْفَى سَخَصَهُ ، وَإِنْ تَقْوَى اللَّهَ تَبَيَّنَ الْوُجُوهُ ، وَتَرْضَى الرُّبُوبُ ، وَتَرْفَعُ الدَّرَجَةُ ، وَتَحْذَرُكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ، قَدْ عَلَّمَكُمْ اللَّهُ كِتَابَهُ ، وَهَبَ لَكُمْ سَبِيلَهُ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ صَدَّقُوا وَيُغْلَمَ الْكَاذِبِينَ ، فَأَحْسِنُوا كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ، وَعَادُوا أَعْدَاءَهُ ، وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَسَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ ، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ ذِكْرُ اللَّهِ وَاعْتَصِمُوا بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَلَى النَّاسِ وَلَا يَقْضُونَ عَلَيْهِ ، وَيَمْلِكُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

قال الحافظ ابن كثير في البداية : هكذا أورده ابن جرير وفي السند إرسال .

#### خطبة عظيمة له ﷺ في استقبال شهر رمضان

أخرج ابن خزيمة عن سلمان رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ في



آخر يوم من شعبان ، قال : « يا أيها الناس ، قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعاً ، مَنْ تقرب فيه بمصلحة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومَنْ أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يُرَاد في رزق المؤمن فيه ، مَنْ فطَّر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه وعتق رقبة من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء . قالوا : يا رسول الله ، ليس كلنا يجد ما يَفْطِرُ الصائم ، فقال رسول الله ﷺ : يعطى الله هذا الثواب مَنْ فطَّر صائماً على ثمرة أو على شربة ماء أو مَذَقَ لبن . وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، مَنْ خَفَّفَ عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار ، فاستكفروا فيه من أربع خصال ، خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غنى بكم عنهما : فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه ، وأما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به من النار ، ومَنْ سقى صائماً سقاء الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة . »

#### خطبته ﷺ في حجة الوداع

أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله في صفة الحج وفيه : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنجرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضعه من دماءنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد قتلته هذيل . ورب الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، واتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن

فركبكم أحداً تكرهونه ، فإن فَعَلْنَ ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح . وبُهِنْ عليكم زفهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت ونصحت وأدبْتَ ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ويحك إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، ثلاث مرات . »

وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : « يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرم ، قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . قال : فأعاديها مراراً ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم من بلغت ؟ اللهم قد بلغت - قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده إنها نوصيته إلى أمته ، فليُسمع الشاهد الغائب - لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم بعضاً . »

وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال : « قد يكس الشيطان بأن يُغَيِّدَ بأرضكم ، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحذرون من أعمالكم ، فاحذروا يا أيها الناس ، إن قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به قلن تضلوا أبداً : كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ ، كل مسلم أخ المسلم ، المسلمون إخوة ولا يحل لأميرٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن جيب نفسه منه ، ولا تظلموا ولا ترجعوا من بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . »

وأخرج أحمد في مسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يومئذ على الجذعاء واضع رجله في الغرير ، يتصوّل ليشيع الناس ، فقال بأعلى صوته : « ألا تسمعون ؟ فقال رجل من ضوائف الناس : يا رسول الله ، ماذا تُفَعِّدُ إلينا ؟ فقال : اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وضعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم . » وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح .

وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال : « يا أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر ، إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فليبلغ الشاهد الغائب » .

ثالثاً : نماذج من خطب الصحابة رضى الله عنهم

١ - أبو بكر الصديق

خطبته رضى الله عنه لسماء ولبيّ اخلافة

أخرج ابن سعد والبخاري وغيرهما عن عروة قال : لما وليّ أبو بكر خطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، أيها الناس قد وليت أمركم ولست بخيركم ، ولكن نزل القرآن ، ومن النبي السنن ، فعلمنا أن أكبر الكبائر الثقل ، وإن أحق الحق الفجور ، وإن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ منه الحق ، وإن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ له الحق . أيها الناس : إني أنا فتيع ولست بمستدع ، فإن أحسنتم فأعينوني ، وإن زعتم فقوموني ، أقول نبي هذا وأستغفر الله لي ولكم » .

خطبة له رضى الله عنه في التقوى والعمل الصالح

أخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن عكيم قال : خطبنا أبو بكر رضى الله عنه فقال : « أما بعد ، فإني أوصيكم بتقوى الله ، وأن تتنوا عليه بما هو له أهل ، وأن تخلصوا الرغبة بالرهبة ، وتجمعوا الإلحاف<sup>(١)</sup> بالمسألة ، فإن الله تعالى شئى على زكريا وعلى أهل بيته فقال : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَلْجَأُونَ زَكِيًّا وَزَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ ثم أعلموا عباد الله أن الله تعالى قد ارعن بحقه أنفسكم ، وأخذ على ذلك مواليقكم ، واشترى منكم القليل الفاني بالكثير

(١) الإلحاف .

## ٢ - عمر بن الخطاب

### خطبة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين ولي الخلافة

أخرج الدينوري عن الشعبي قال : لما ولي عمر بن الخطاب سعد بن زيد فقال : « ما كان الله لي بأن أرى نفسي أهلاً لجلس أبي بكر ، فترى مَزْدَةً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : اقرءوا القرآن تُعَرِّفُوا بِهِ ، وعملوا به تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ ، وزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا . وتَرَبَّعُوا لِلْعَرْضِ الْكَبِيرِ يَوْمَ تُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ، إنه لم يبلغ حق ذي حقٍّ بُصَاعٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ . أَلَا وَإِنِّي أُنَرِّثُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ ، إِنِ اسْتَعِيثَ عَفْنْتُ ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ . »

### خطبة له رضي الله عنه في نصيح الرعية وبيان حقها عليه

ذكر ابن جرير رضي الله عنه في تاريخه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال بعد ما حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ : « أَيُّهَا سَاسُ ، إِن بَعْضَ الظَّمْعِ فَقْرٌ ، وَإِن بَعْضَ الْيَأْسِ غِنًى ، وَإِن كُمْ تَحْسَبُونَ مَا لَا تَكُونُونَ ، وَتَأْمَنُونَ مَا لَا تَدْرِكُونَ ، وَأَنْتُمْ مُؤْجِلُونَ فِي دَارِ غُرُورٍ ، كُنْتُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُؤَخِّسُونَ بِالْوَحْيِ ، فَتَنْ أَسْرَ شَيْئاً أَخَذَ بِسَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَعْلَى شَيْئاً أَخَذَ بِعَلَانِيَةٍ ، فَظَهَرُوا لَنَا أَحْسَنَ أَخْلَاقِكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالسَّرَائِرِ . فَبِهِ مَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَيْئاً وَزَعَمَ أَنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ لَمْ نَصْدَقْهُ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا عِلَاقَةً حَسَنَةً ظَنَّنَا بِهِ حَسَباً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ بَعْضَ الشُّخْ شَعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ ، فَأَنْفَقُوا خَيْرَ أَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُخْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ . »

أَيُّهَا النَّاسُ أَطِيعُوا مِثْرَاكُمْ ، وَأَصْلَحُوا أُمُورَكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، وَلَا تُبْسُوا نِسَاءَكُمْ الْقَبَاطِيَّ (١) فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشَيْبْ فَإِنَّهُ يَصِيفُ .

(١) القباطن : جمع قبطة وهي ثياب مصرية رقيقة بيضاء .

الباقى ، وهذا كتاب الله فيكم لا تنفى عجايبه ، ولا يُطْفَأُ نوره ، فصَدَّقُوا قَوْلَهُ وَاتَّصَحُوا كِتَابَهُ ، وَاسْتَبْصِرُوا فِيهِ لِيَوْمِ الظُّلُمَةِ . فَإِنَّمَا خَلَقَكُمْ لِلْعِبَادَةِ ، وَوَكَّلَ بِكُمْ الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ، ثُمَّ اعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّكُمْ تُغَدُّونَ وَتَرُوحُونَ فِي أَجَلٍ قَدْ غُيِّبَ عَنْكُمْ عِلْمُهُ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْقُضِيَ الْأَجَالَ وَأَنْتُمْ فِي عَمَلٍ لِلَّهِ فَافْعَلُوا وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَسَابِقُوا فِي مُهَلِّ آجَالِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ آجَالَكُمْ فَيُرْذَمَ إِلَى أَسْوَأِ أَعْمَالِكُمْ ، فَإِنْ أَقْوَاماً جَعَلُوا آجَالَهُمْ لغيرِهِمْ ، وَنَسُوا أَنْفُسَهُمْ ، فَأَنبَاهَكُمْ أَنْ تَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ ، الْوَحَا الْوَحَا (١) ، النِّجَاءُ النِّجَاءُ ، إِنْ وَرَاءَكُمْ طَالِبٌ حَثِيثٌ ، أَمْرُهُ سَرِيعٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ .

وعند أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم عن أوس قال : خطبنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : قام فينا رسول الله ﷺ مقامى هذا عام الأول . فقال : « سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ قَطُّ بَعْدَ الْيَقِينِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ . لَا تَحْسَدُوا ، وَلَا تَبَاغِضُوا ، وَلَا تَنَاقُضُوا ، وَلَا تَدَابُرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَ اللَّهُ . »

### خطبة له في الترغيب على الجهاد في سبيل الله

أخرج ابن عساکر عن القاسم بن محمد حديثاً ، وذكر فيه : « وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ خَطِيباً ، فَحَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنُهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : إِنْ لِكُلِّ أَمْرٍ جَوَامِعٌ ، فَمَنْ بَلَغَهَا فَهُوَ حَسْبُهُ ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كِفَاهَ اللَّهِ . عَلَيْكُمْ بِالْجَدِّ وَالْقَصْدِ ، فَإِنَّ الْقَصْدَ أَبْلَغُ ، أَلَا إِنَّهُ لَا دِينَ لِأَحَدٍ لَا إِيمَانَ لَهُ ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حَسْبَ لَهُ ، وَلَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ ، أَلَا وَإِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحِبَّ أَنْ يُخْصَّ بِهِ ، هِيَ النِّجَاجَةُ الَّتِي دَلَّ اللَّهُ عَلَيْهَا وَنَجَّى بِهَا مِنَ الْخِزْيِ ، وَأَخْلَقَ بِهَا الْكِرَامَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِمِثْلِهِ .

(١) الوحى الوحى : أى المبادرة والإسراع بالنجاة .

أيها الناس ، إني لو ددْتُ أن أُنحَى كفافاً لا لي ولا على ، إني لأرجو أن تُعْمَرَتْ فيكم سيرة أو كثيراً أن أعمل بالحق فيكم إن شاء الله ، وألا يفي أحد من المسلمين - وإن كان في بيته - إلا أنه حقه ونصيبه من مال الله ، ولا تعجل إليه نفسه ولم يُنصَب إليه يوماً ، وأصلحوا أموالكم التي رزقكم الله ، وأقلبوا في رفق خير من كثير في عنف ، وأقتل حَتَفَ من الخوف بصب البر والفاجر ، والشهيد من احتسب نفسه ، وإذا أراد أحدكم بغيراً فليُعْمِدْ إلى الطويل العظيم فليَضْرِبْهُ بغصاء ، فإن وجده حديد الفؤاد فليَشْتَرِهِ .

#### خطب له متفرقة رضى الله عنه

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول في خطبته : « أفلح منكم مَنْ حَفِظَ من الهوى والغضب والطمع ، ووَفَّقَ إلى الصديق في الحديث ، فإنه يَجْرُهُ إلى الخير ، مَنْ يكذب بفجر ، ومن يفجر يهلك ، وإياكم والفجور ، ما فجور مَنْ تُحْلِقَ من الثرب وإلى التراب يعود ؟ اليوم حَيٌّ وغداً ميت ، اعملوا عمل يوم بيوم ، واجتنبوا دعوة المظلوم ، وعدُّوا أنفسكم من الموق » .

وأخرج البخاري في الأدب وابن خزيمة عن قبيصة قال : سمعت عمر رضى الله عنه وهو يقول على المنبر : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ ، وَمَنْ لَا يَغْفِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ ، وَمَنْ لَا يَتُوبُ لَا يُتَبَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا يَتَّقِ لَا يَوْفَهُ » .

وأخرج أحمد عن علقمة بن وقاص الليثي أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو يخطب الناس وهو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما العمل بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

وأخرج ابن سعد عن سليمان بن يسار قال : خطب عمر بن الخطاب الناس في زمان الرمادة ، فقال : « أيها الناس ، اتقوا الله في أنفسكم ، وفيما غاب عن

الناس من أمركم ، فقد أثبت بكم وأثبتكم لي ، فما أدرى السخطة على دينكم أو عليكم دوني ، أو قد عشتي وعشتكم ، فاهلموا فلنُدْعُ الله ، يصلح قري - وأن يرحمنا ، وأن يرفع عنا الحبل ، قال : فرُئِيَ عمر يومئذ رافعاً يديه يدعركم . ودعا الناس وبكى ، وبكى الناس ملئاً ، ثم نزل .

#### ٣ - عثمان بن عفان

##### خطبة لأمبر المؤمنين عثمان بن عفان لهما بويح بالخلافة

أخرج ابن سعد عن إبراهيم بن عبد الرحمن الخزومي أن عثمان رضى الله عنه لما بويح خرج إلى الناس فخطبهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أيها الناس ، إن أول مركب صعب ، وإن بعد اليوم أهماً ، وإن أعش تأتكم الخطبة عن وجهي ، وما كنا عطاء ، وسيعلمنا الله » .

##### خطبة له رضى الله عنه في الزهد والعمل للآخرة

أخرج ابن جرير الطبري في تاريخه من طريق سيف بن بدر بن عثمان عن عنه ، قال : لما بايع أهل الشورى عثمان خرج وهو أشد كآبة ، فأق منبر رسول الله ﷺ وقال : « إنكم في دار قلعة <sup>(١)</sup> ، وفي بقية أعمار ، فبادروا آجالكم خير ما تقدرون عليه ، فقد أتيتكم ، صُحُحْتُمْ أو مُسِيحْتُمْ ، ألا وإن الدنيا طوبت عن الغرور ، اعتبروا بمن مضى ، ثم جدوا ولا تغفلوا ، فإنه لا يُغْفَلُ عنكم . بُرِّئُوا الدُّنْيَا وإخوانها الذين ثاروها وعمروها ومُنِعُوا بها طويلاً ؟ أَمْ تَغْفَلُ عَنْكُمْ ؟ بُرِّئُوا الدُّنْيَا حيث رمى الله بها ، وطلبوا الآخرة ، فإن الله قد ضرب لها مثلاً ، روى هو خير ، فقال عز وجل : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا كَمَا أَتْرَكُوا مِنْ

(١) أى تحوّل وارتحال .

السَّمَاءَ فَالْتَلَطَّ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا . الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿ (الكهف : ٤٥ ، ٤٦) .

#### خطبة في التحذير من اللعب بالنرد

وأخرج البيهقي عن زيد بن الصلت أنه سمع عثمان وهو على المنبر يقول : « يا أيها الناس ، إياكم والميسر - يريد النرد - فإنها قد ذُكرت في أنها في بيوت ناس منكم ، فمن كان في بيته فليخرجها أو يكسرها » .  
وقال عثمان مرة أخرى وهو على المنبر : « يا أيها الناس ، إني قد كلمتكم في هذا النرد ، ولم أركم قد أخرجتموها ، فلقد هممتُ أن آمر بحرق الخطيب ، ثم أرسل إلى بيوت الذين هن في بيوتهم فأحرقها عليهم » .

#### آخر خطبة له رضى الله عنه

أخرج ابن جرير الطبري في تاريخه من طريق سيف بن سر عن عثمان عن عمه قال : آخر خطبة خطبها عثمان في جماعة : « إن الله عز وجل بما أعصاكم الدنيا لتطلبوا بها الآخرة ، ولم يعطكموها لتتركوا إليها ، إن الدين نفى والآخرة تبنى ، فلا تُبطروكم الفانية ولا تشغلنكم عن الباقية ، فآثروا ما ينقى عن ما يفسى ، فإن الدنيا منقطعة ، وإن المصير إلى الله . اتقوا الله جل وعز ، فإن تقواه جنة من بأسه ووسيلة عنده ، واحذروا من الله الغيّر ، والزموا جماعتكم ، لا تصيروا أحزاباً ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴾ آل عمران : ١٠٣ .

(١) النرد : لعبة الطاولة .

#### ٤ - علي بن أبي طالب

##### خطبته في فضل شهر رمضان

أخرج الحسين بن يحيى القنطاري ، والبيهقي عن الشعبي قال : كان علي رضى الله عنه إذا حضر رمضان يقول : « هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه ولم يفرض قيامه ، ليُخَذَّرَ رجلٌ أن يقول أصوم إذا صام فلان ، وأفطر إذا أفطر فلان ، ألا إن الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن من الكذب والغل والكفر ، ألا لا تقدموا الشهر ، إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفصروا ، فإن غمَّ عليكم فأنموا العيضة ... » .

##### خطبة له رضى الله عنه في القبر وأهواله

أخرج الصديقي في المائتين وابن عساكر عن علي أنه خطب فحمد الله وأثنى عليه . وذكر موت فقال : « عباد الله ، والله الموت ليس منه موت ، إن نعمتم أخذكم ، وإن فررتم منه أدرركم ، فالنجاة النجاة ، والوفا الوفا ، وراءكم طالب حثيث : الفير ، فاحذروا ضغطته وظلمته ووحشته ، ألا وإن القبر حفرة من حفر النار ، أو روضة من رياض الجنة ، ألا وإنه يتكلم في كل يوم ثلاث مرات ، فيقول : أنا بيت الظلمة ، أنا بيت الدود ، أنا بيت الوحشة ، ألا وإن وراء ذلك ما هو أشد منه ، نارٌ حرها شديد ، وقعرها بعيد ، حليها حديد ، وحازنها مالك ، ليس لله فيها رحمة ، ألا وإن وراء ذلك جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ، جعلنا الله وإياكم من المتقين ، وأجارنا وإياكم من العذاب الأليم » .

وذكر ابن كثير في البداية هذه الخطبة عن الأصمغ بن نباتة قال : صعد علي رضى الله عنه ذات يوم المنبر فحمد الله وأثنى عليه وذكر الموت - فذكر نحوه وزاد بعد قوله ( أنا بيت الوحشة ) : « ألا وإن وراء ذلك يوماً يشيب فيه



الصغير ، ويسكر فيه الكبير ﴿ وَنَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ خَمَلًا خَمَلُهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ (الشع: ٢) ثم بكى وبكى المسلمون حوله .

## ٥ - عبد الله بن الزبير

خطبته رضى الله عنهما في موسم الحج

أخرج الطبراني في الكبير عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : شهدت حصة ابن الزبير بالموسم ، قال : ما شعرتنا حتى خرج علينا قبل الشروية يوم - وهو محرم - رجل كهفة كهول جميل ، فأقبل فقالوا : هذا أمير المؤمنين . فزفوا سر وعابه ثوبان أبيضان ، ثم سلم عليهم فردوا عليه السلام ، ثم لبى بأحسن نسبة سمعنا قط ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ( أما بعد ، فربكم جنتهم من آفاق شتى وفرداً على الله تعالى ، فحقاً على الله أن يكرم وفده ، فمن جاء يطلب ما عند الله فإن طالب الله لا يخطئ ، فصعدوا قلوبكم بفعل ، فإن ملاك القول يفعل ، والنية نية القلوب ، الله الله فيكم هذه ، فإنها أيام يُعَدُّ فيها الذنوب ، جنتهم من آفاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجون ههنا . ثم لبى وشيئاً ، ونكلمكم بكلام كثير ، ثم قال : أما بعد . فإن الله عز وجل قال في كتابه : ﴿ الْعَصِي أَشَدُّ مَقْلُومًا ﴾ قال : وهي ثلاث : شوال ورمضان والقعدة وعشر من ذي الحجة ، ﴿ فَمَنْ لَزِمَ فِيهِنَّ الْعَصِي فَلَا رَقَتْ ﴾ لا جرم ، ﴿ وَلَا فَسَوْفَ ﴾ لا سبب ، ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ لا براء ، ﴿ وَمَا تُفْلِحُوا مِنْ غَيْرِ يُغْلِبُهُ اللَّهُ وَتَرُدُّوهُ فَإِنَّ غَيْرَ الزَّادِ الْقُلُوبُ ﴾ . وقال عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَسْلُفُوا فَمَنْ رَدَّكُمْ ﴾ فأحل هذه التجارة ثم قال : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ وهو الموقف الذي يقفون عنده حتى يغيب الشمس ثم يقبسون منه ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْجَرِ الْخِرَافِ ﴾ قال : وهي خيال التي يقفون - المزدلفة - ﴿ وَأَذْكُرْهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ قال : ليس هذا بعام ، هذا لأهل البلد كانوا يخدمون من حنط ويبيضون من عرفات . فأبى الله هذه فأنزل : ﴿ ثُمَّ أُفَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ إل مناسكتكم . قال : وكانوا إذا فرغوا من حجهم تفاخروا بالآباء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ

خطبة له رضى الله عنه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أخرج ابن أبي الدنيا وابن عساكر عن يحيى بن يعمر أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه خطب الناس ، لحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ( أيها الناس ، إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ، ولم ينههم الربانيون والأحبار ، أنزل الله بهم العقوبات ، ألا فمروا بالمعروف وانها عن المنكر قبل أن ينزل بكم الذي نزل بهم ، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ، ولا يُقَرَّبُ أجلاً ، إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان في أهل أو مال أو نفس ، فإذا أصاب أحدكم النقصان في أهل أو مال أو نفس ورأى لغيره غيره ( أى غير النقصان ) فلا يكون ذلك له فتنه ، فإن المرء المسلم ما لم يُغَشَّ دناءة ، يُظهر تخشعاً لها إذا ذكرت ، ويُعْرِى به لئام الناس كالناسر<sup>(١)</sup> والفالج<sup>(٢)</sup> ، الذي ينتظر أول فورة من قداحه توجب له المنعَمَ وتدفع عنه المنعَمَ ، فكذلك المرء المسلم البرى من الخيانة إنما ينتظر إحدى الحسنين إذا ما دعا الله : فما عند الله هو خير له ، وإما أن يرزقه الله مالاً ، فإذا هو ذو أهل ومال . الحرت حرقان : المال والبنون حرت الدنيا ، والعمل الصالح حرت الآخرة ، وقد يجمعهما الله لأقوام .

قال سفيان بن عيينة : ومن يُحسن أن يتكلم بهذا الكلام إلا على بن أبي طالب .

(١) الياسر : المقامر .

(٢) الفالج : الغالب في القمار .

آباءكم أو أشد ذكراً فمن الناس من يقول ربنا آتينا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق . ومنهم من يقول ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقبنا عذاب النار . قال : يعملون في دنياهم لأخرهم ودينهم ، قال : لم قرأ حتى بلغ ﴿ واذكروا الله في أيام مفقودات ﴾ قال : وهي أيام التشريق ، فذكر الله فيهن بتسبيح وتحميد وهليل وتكبير وتمجيد ، قال : لم ذكر مهمل الناس ، قال : مهمل أهل المدينة من ذى الخليفة ، ومهمل أهل العراق من العقيق ، ومهمل أهل نجد وأهل الطائف من قرني ، وأهل اليمن من يلملم . قال : لم دعا على كفر أهل الكتاب فقال : اللهم عذب كفر أهل الكتاب الذين يمحذون بآياتك ، ويكذبون رسلك ، ويصدون عن سبيلك ، اللهم عذبهم ، واجعل قلوبهم قلوب نساء فواجر - في دعاء كثير ، ثم قال : إن ههنا رجالاً قد أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم ، يفتنون بالمتعة بأن يقدم الرجل من خراسان مهلاً بالحج ، حتى إذا قديم قالوا : أجل من حجك بعمره ، ثم أهل بالحج من ههنا ، والله ما كانت المتعة إلا محصر . ثم لبى ولبى الناس ، فما رأيته يوماً قط كان أكثر باكباً من يومئذ .

## ٦ - عبد الله بن مسعود

### خطبة جامعة له رضى الله عنه

أخرج أبو نعيم في الحلية (١) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « إن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل ، وأوثق العرى كلمة التقوى ، وخير الجئل جئلاً إبراهيم ، وأحسن السنن سنة محمد ﷺ ، وخير الهدى هدى الأنبياء ، وأشرف الحديث ذكر الله ، وخير القصص القرآن ، وخير الأمور عواقبها ، وشرف الأمور محدثاتها ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، ونفس تنجبها خير من إمارة لا تحصيها ، وشرف العذيلة حين يحضر الموت ، وشرف الندامة ندامة القيامة ،

(١) حلية الأولياء ( ١ / ١٣٨ ) .

وشرف الضلالة الضلالة بعد الهدى ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير الزاد التقوى . وخير ما ألقى في القلب اليقين ، والربيب من الكفر ، وشرف العصى عصى القلب . والحمر جماع كل إثم ، والنساء جبال الشيطان ، والشباب شعبة من الجنون . والتؤج من عمل الجاهلية ، ومن الناس من لا يأتي الجمعة إلا ذئراً ولا يذكر الله إلا هجرأ ، وأعظم الخطايا الكذب ، وسباب مؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وخمرة ماله كخرمة دمه ، ومن يغف الله عنه ، ومن يكظم الغيظ بأجره الله ، ومن يغفر يغفر الله له ، ومن يصبر على الرزية يعقبه الله ، وشرف المكاسب كسب الربا ، وشرف المأكول مال اليتيم ، والسعيد من وعظ بغيره والشقي من شقى في بطن أمه ، وإنما يكفى أحدكم ما قنعت به نفسه ، وإنما يصبر إلى أربعة أدرع والأمر إلى آخره ، وملاك العمل خواتمه ، وشرف الروايا روايا الكذب ، وأشرف الموت قتل الشهداء ، ومن يعرف البلاء يصبر عليه ، ومن لا يعرفه ينكر . ومن يستكر يضعه ، ومن يتوكل الدنيا تعجز عنه ، ومن يضع الشيطان يعصى الله ، ومن يعصى الله يعذبه . اهـ .

اللهم علّمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علّمنا ، وزدنا علماً .

اللهم آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها . اللهم اهدنا لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عدى سيئ الأخلاق لا يصرف عنا سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك وخير كله في سبيلك ، والشر ليس إليك ، والمهدي من هديت ، أنا بك وإليك ، لا متج ولا منجأ منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك .

عبد الحميد كشك